وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

شعبة العلوم الإسلامية

الوازع وأثره في المقاصد الشرعية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

مويسي مريم

إشراف الأستاذ:

د/ علي عزوز

الرتبة	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د	محمد بولقصاع	.غرداية	رئيسا
د	علي عزوز	غرداية	مشرفا ومقرراً
د	بكير حمودين	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1438 -1439هـ/2017-2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر وتقدير

إنطلاقا من قوله عز وجل : **(وإذ تأذن ربكم لإن شكرتم لأزيدنكم .....)**(إبراهيم 07)

وقوله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه الترميذي

اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لمن رافقتني دعواتهما ولا زالت :

"والدي الكريمين" بارك الله لهما في عمريهما وألبسهما تاج الصحة و العافية

لهما من الله جنة الرضوان ومرافقة النبي العدنان صلى الله عليه وسلم

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من شد بيدي وأقال عثراتي

وصبر في توجهي وإرشادي ، وساعدني في إنجاز مذكرتي

فضيلة الأستاذ الدكتور: **"علي عـــــــزوز"** سائلة المولى عزوجل أن ينفع به وبعلمه

ويبارك له في الصحة والمال والولد،فجزاه الله عني خير ماجزا معلما عن تلميذه.

والشكر موصول أيضا إلى منارات الهدى

أستاذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة

غرداية وإلى كل من أعان في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد ، وأخص بالذكر ابنت الخال :يمينة، ورفيقة الدرب مباركة.

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

تناولت هذه الدراسة موضوع الوازع الذي يعتبر ضمانة من ضمانات التشريع الإسلامي في تحقيق نفوذه واحترامه من قبل المكلفين به، وقد تمت مناقشة الموضوع بعنوان "الوازع وأثره في المقاصد الشرعية " وفق المحاور التالية:

الفصل الأول: إذ تم في هذا الفصل بيان مفهوم الوازع ومراتبه ووسائل تنميته، مع إبراز العلاقة بين هذه المراتب وأحوال انقلابه من مرتبة لأخرى ، وأثره في تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة، وخُتم هذا المحور بأسباب ضعف الوازع ووسائل تنميته وإصلاحه .

الفصل الثاني: تعرضت فيه إلى المقاصد وأنواعها، مع التطرق للخوارم التي تتسلل للوازع فتؤدي به إلى تفويت مقاصد التشريع الإسلامي .

وختمت الدراسة بيان أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

Summary

In the name of Allah, the Most Merciful, the Most Compassionate. Having said that : This study has tackled the topic of the religious influence which is considered as an assurance for the Islamic law in realizing its clout and respect to those in charge, and the topic was discussed under the title : Religious influence and its impact in the Sharia purposes (According to the following chapters /1 : chapter one : contains clarifying the notion of the religious influence, its ranks and the tools of developing it with displaying the relationship with those ranks, and the states of its variation from a rank to another, and its impact on realizing the submission to the Islamic law, and this chapter wass concluded by the causes of the weakness of the religiouss influence and the tools of its development and repair /2 : chapter two : in which I have come across the purposes and their types dealing with the deficiencies that corrupts the religious influence and missing the Sharia purposes. I concluded the study by displaying the most important results reached and the recommendations.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....أ

الملخص.....ب

فهرس المحتويات.....ج

مقدمة.....د

الفصل الأول:الوازع ووسائل تنميته وأهميته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الوازع ومراتبه والألفاظ ذات الصلة.....10

المطلب الأول: مفهوم الوازع لغة واصطلاحا.....11

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوازع.....15

المطلب الثالث: مراتب الوازع.....11

المبحث الثاني: أهمية الوازع وأثره في تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة.....27

المطلب الأول: أهمية الوازع في الشريعة الإسلامية.....28

المطلب الثاني: أثر الوازع في الامتثال لأحكام الشريعة.....30

المبحث الثالث: وسائل تنمية الوازع وأسباب ضعفه 36

المطلب الأول: أسباب ضعف الوازع الديني.....37

المطلب الثاني: وسائل تنمية الوازع الديني.....39

الفصل الثاني :مقاصد الشريعة والوازع.

المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة وانواعها.....40

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.....41

المطلب الثاني: تاريخ المقاصد الشريعة.....43

المطلب الثالث: أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية.....48

المبحث الثاني: قواعد المقاصد المتعلقة بالوازع..... 51

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها.....52
المطلب الثاني: سمة الوازع في المقاصد.....56
المبحث الثالث: خوارم الوازع وأثارها في تفويت مقاصد الشريعة..... 59
المطلب الأول:التذرع وصلته بالوازع وأثره في تفويت مقاصد الشريعة.....60
المطلب الثاني: التحيل وأثره في تفويت مقاصد الشريعة.....61
المطلب الثالث:التعسف في استعمال الحق وأثره في تفويت مقاصد الشريعة.....63
خاتمة 65
فهرس الآيات القرآنية 68
فهرس أطراف الحديث والآثار .....,.....71
فهرس الأعلام.....72
قائمة المصادر والمراجع.....73

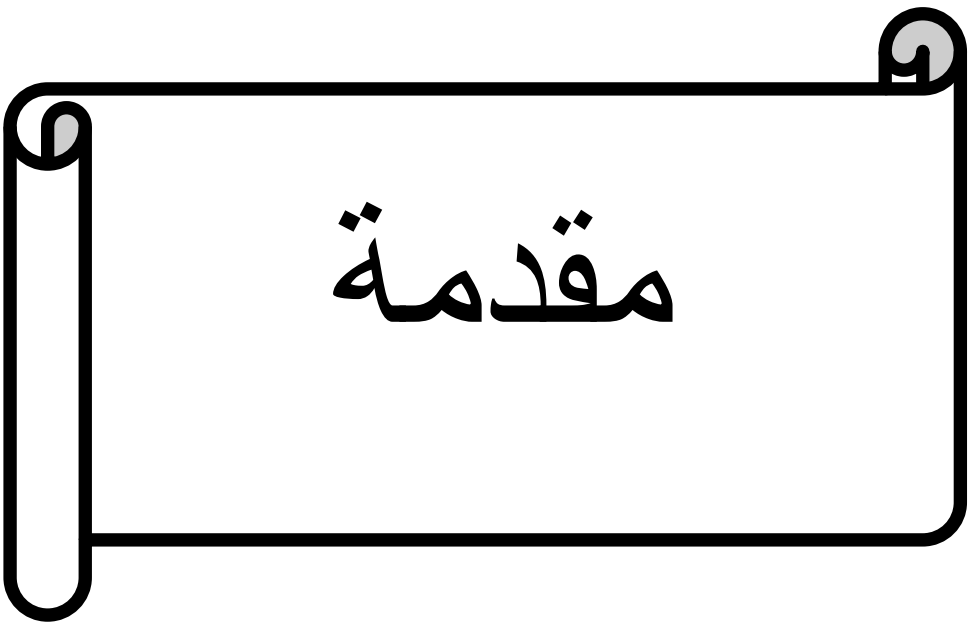
مقدمة

مقدمة:

– الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله، أأرسله إلى عموم الثقلين بشيرا ونذيرا يهديهم إلى سواء السبيل، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطّيبين الأطهار وأصحابه العُدول الأبرار من المهاجرين والأنصار والتابعين المؤمنين الأخيار، وسلَم تسليما كثيرا ماتعاقب الليل والنهار، أما بعد:

– فإن مقاصد الشريعة أحد أهم علوم الشريعة التي يحتاجها الناضر في أحكام الكتاب والسُنة، لأن التشريع الإسلامي كله مبني عليها،وهذا التشريع مقصده تحقيق المصالح المترتبة على هذه الأحكام، وحتى يتحقق هذا المقصد الشرعي، الذي تكلم عنه الفاسي قائلا:" المقصد العام للشريعة الاسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفو به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط في خيراتها وتدبيرا في منافع الجميع"[1]، ومن المعروف أن صلاح المجتمع أو فساده مقترن بصلاح أو فساد الوازع الديني في القلوب، لذلك كان للوازع أهمية بالغة في تحقيق ذلك فهو الدعامة الأولى في حفظ المجتمع ومصالحه، لأن له دور كبير في ضبط تصرفات الإنسان لهذا اعتنى الفقهاء والمجتهدون بالنظر إلى الوازع في اجتهاداتهم الفقهية، فمقصد التشريع الإسلامي الأسمى هو حفظ نظام الأمة ومصالحها، ولا يتأتى ذلك إلا بمنع المكلفين من التلاعب بأحكام الشريعة تبعا لأهوائهم، فكان الوزاع صمام ذلك كله لما في انخرامه من فوات لمقاصد الشرع.

– وللأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع كان لزاما عليَ أن أبحث فيه، فتمخضت هذه المذكرة الموسومة ب:" الوازع وأثره في المقاصد الشرعية"، سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد في لم شتاته وفهمه وسبر أغواره.

أولاً: أهمية الموضوع.

– وتبرز أهمية هذا الموضوع في جملة من الجوانب، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

[1] الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص44ــ 45

1-أنه يسلط الضوء على جزئية هامة في علم المقاصد ألا وهي الوازع.

2-الأهمية البالغة التي يكتسيها الوازع في علم المقاصد ، فهو عنصر جوهري في الكثير من المبادئ التشريعية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

-من بين الأسباب والدوافع التي أثارت اهتمامي ورغبتي للبحث في هذ الموضوع مايلي:

1- فهم مقاصد الشريعة ومايرتبط بها، وماله تأثير عليها كالوازع .

2-أن البحوث في هذا الموضوع قليلة، إن لم نقل معدومة.

ثالثاً: اهداف دراسة الموضوع.

-تتمثل أهداف هذ البحث التي أتوخى الوصول إليها فيما يلي:

1-تبسيط مفهوم مراتب الوازع وعلاقة هذه المراتب ببعض.

2 -إظهار الإنسجام بين المقصد العام للتشريع الإسلامي والوازع بكل مراتبه.

رابعاً: اشكالية البحث.

يتناول البحث موضوع "الوازع وأثره في النقاصد الشرعية"، وتظهر مشكلة هذ الموضوع في جملة من العناصر التي تعتبر من أمهات المسائل التي بني عليها علم المقاصد الشرعية من جهة والأهمية الواقعية التي تتعلق بالتطبيق الفعلي لأحكام الشريعة، وفيما يأتي سرد لإشكالية كبرى رئيسية يرتكز عليها هذ البحث وهي:

ماهو الوازع وماهي مراتبه، وماهي وسائل رعايته،وكيف تُفوت خوارمه مقاصد الشريعة؟.

- وتندرج تحت هذه الإشكالية الكبرى إشكاليات فرعية هي:

1-ماأثر الوازع بأنواعه في قيام المكلف بالتكاليف الشرعية وماهي أسباب ضعف الوازع الديني؟.

2 - ما صلة الوازع بالقواعد المقاصدية، وكيف يُفَوِتُ في حالة ضُعفه مقاصد الشريعة؟.

خامساً:خطة البحث.

-اقتضى موضوع البحث أن تكون خطته مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة: تكلمت فيها عن أسباب إختياري للموضوع وأهداف دراسته وخطة البحث وإشكاليته والمنهج المتبع وطريقة العمل والدراسات السابقة، وأخيرا ختمتها بالصعوبات.

الفصل الأول: تناولت فيه ماهية الوازع ومراتبه وأهميته وأثره في تحقيق الإمتثال لأحكام الشريعة وأسباب ضعفه ووسائل تنميته.

الفصل الثاني:جاء فيه مفهوم المقاصد وأنواعها والقواعد المقاصدية المتعلقة بالوازع وأثرها في تفويت مقاصد الشريعة.

خاتمة:تضمنت أهم النتائج التي تم الوصول إليها وبعض التوصيات.

سادساً: المنهج المتبع.

-اتبعت في هذ البحث المناهج العلمية التالية:

1-المنهج الوصفي:ولقد استعملته في توصيف مرتبة الوازع وبيان مفهومه.

2 -المنهج المقارن: ولقد استعملته في المقارنة بين مراتب الوازع.

3 -المنهج التحليلي:فقد اعتمدت عليه في صياغة المادة العلمية ودراستها.

سابعاً: طريقة العمل(المنهج الإجرائي)

1-عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها.

2 -اعتنيت بتخريج الأحاديث من المواقع المختصة" المكتبة الشاملة"، وإلا أكتفي بنقلها مخرجة من كتب الأصول التي استفدت منها في بحثي هذا.

3 -اعتمدت الطريقة التالية في توثيق المعلومة:

التزمت بذكر المرجع في أول ورود له: أذكر اسم المؤلف، ثم اسم المؤلَف، ثم الطبعة، ثم دار النشر، ثم اسم البلد، ثم السنة أن وجدت، ثم الصفحة.

عند الإشارة الى مرجع تم الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلف، ثم اسم المؤلَف، ثم الصفحة ثم الجزء ان وجد، هذا إذ اكان في صفحة أخرى، أو أذكر عبارة مرجع سابق إذا تكرر في نفس الصفحة لكن يفصلهما مرجع آخر، أو عبارة المرجع نفسه إذا لم يكن بينهما مرجع فاصل.

اضيف كلمة ينظر في الهامش عند التضرف في النص و لم اورده بين مزدوجين (" ")، اما اذ وضعت النص بين مزدوجين فقد نقلته حرفياً.

استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معاني:

ط: طبعة ج:جزء ص: صفحة

كما ذيلت المذكرة بفهارس في آخره لتسهل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي:

-فهرس الآيات الكريمة.

-فهرس أطراف الحديث والأثار.

-فهرس بعض الأعلام المذكورين في ثنايا المذكرة، مع ترجمة يسيرة لكل علم.

-قائمة المصادر والمراجع.

-أما فهرس المحتويات فتم وضعه في بداية المذكرة.

-هذا منهجي في العمل، وقد حاولت الإلتزام به قدر المستطاع -

ثامناً: الدراسات السابقة.

-إن موضوع "الوازع وأثره في المقاصد الشرعية" لم يُعنى من طرف الباحثين بدراسة خاصة فيه إلا دراسة وحيدة موسومة بعنوان" الوازع وأثره في مقاصد الشريعة"، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، نوقشت عام 2006م للباحثة سلغريوفا برلنت ماجوميدوفنا، ولقد استفدت منها في مرحلة تدوين هذه المذكرة.

-هناك رسالة أخرى بعنوان" رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي" للباحث نبيل موفق،وهي رسالة ماجستير بجامعة الحاج لخضر بباتنة(الجزائر)، 2014 -2015م،وهذه الرسالة خصصت لدراسة علاقة الوازع الديني بالتشريع الإسلامي، ولقد افادتني في مرحلة تدوين هذ البحث.

تاسعاً: الصعوبات.

-لقد واجهتني صعوبات عديدة خلال إعدادي لهذ البحث يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-أن موضوع البحث مقاصدي، والمقاصد علم متشعب صعب الدراسة.

2-قلة الدراسات الحديثة في الموضوع التي من شأنها أن تجعله ثريا، سهل الإستعاب والفهم.

"والحمد الله تعالى أولاً وآخراً على بلوغ مرحلة تمام البحث"

الفصل الأول

الوازع ووسائل تنميته في الشريعة الإسلامية.

ويتكون من أربعة مباحث هي:

- **المبحث الأول: مفهوم الوازع ومراتبه والألفاظ ذات الصلة.**
- **المبحث الثاني: أهمية الوازع وأثره في تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة.**
- **المبحث الثالث: وسائل تنمية الوازع وأسباب ضعفه.**

المبحث الأول

مفهوم الوازع ومراتبه والألفاظ ذات الصلة.

– لقد سلكت الشريعة الإسلامية سبلا متعددة اعتمدت مناهج مختلفة تكفل تحقيق تلك المقاصد والغايات، والوازع بمختلف أنواعه ومراتبه اعتبرته الشريعة رسما ومنهجا لتحقيق أحكامها، وفي مايأتي بيان للوازع والألفاظ ذات الصلة .

ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

– **المطلب الأول: مفهوم الوازع لغة واصطلاحا.**

– **المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوازع.**

– **المطلب الثالث: مراتب الوازع.**

المطلب الأول : مفهوم الوازع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول:مفهوم الوازع لغة.

- إن الوازع في اللغة له معنيين هما [1]:

المعنى الأول : بمعنى – الكف – فقد ورد في الكثير من معاجم اللغة بأن الوزع هو كف النفس عن هواها . وزعه وبه يزع وزعا : كفه واتزع أي كف والوازع في الحرب : الموكل بالصفوف يزع من تقدم منهم بغير أمره . وفي الحديث : من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن، معناه أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان ،أكثر ممن تكفه مخافة القرآن والله تعالى ، وفي حديث الحسن لما ولي القضاء قال : لابد للناس من وزعة أي لا بد من وجود أعوان يكفونهم عن التعدي والشر والفساد[2]

- وفي قول العزيز الحكيم :﴿....**فهم يوزعون**.﴾[3]،والوزع هنا الكف عما لا يراد فشمل بذلك الأمر والنهي ،وهنا الآية تحكي عن جنود سليمان من الجن والإنس والطير، فهم يؤمرون فيأتمرون وينهون فينتهون.[4]

أما المعنى الثاني ، فهو بمعنى :الإلهام .وأوزعه الشيء أي ألهمه إياه وأولعه به .[5]

يقول عز جل في كتابه العزيز :"﴿.... **رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي** .....﴾"[6]،أي ألهمني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي.[7]

---

[1] ماجوميدوفنا،سلغريوفا برلنت ،**الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،مذكرة تخرج لاستكمال درجة الماجستير، جامعة الأردن، 2006، ص9_11.

[2]ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي ، **لسان العرب** ، ط1 ،دار صادر ، بيروت ، ج 8 ، ص390، وهو: محمد بن مكرم بن علي ، ولد سنة 630هـ بتونس، وهو أديب ومؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية، من أشهر مؤلفاته معجم لسان، ومختصر الذخيرة، توفي سنة711هـ بالقاهرة، الأعلام الزركلي ،ط15، 2002م، ج7، ص108.

[3]سورة النمل، الآية 17و 23

[4]القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة،1372ه، ج15، ص351.

[5]ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،ص11.

[6]سورة النمل ،الآية 19

[7]ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ،**تفسير القرآن العظيم** ،دار الفكر ،بيروت ، ج4، ص 158

- ويضيف الألوسي بأن هذا المعنى مأخوذ من المعنى الأول وهو : الكف،أي اجعلني أزع شكر نعمتك ، بمعنى أكفه وأرتبطه لا ينفلت عني وهو مجاز ملازمة الشكر والمداومة عليه . فكأنه قيل: رب اجعلني مداوما على شكر نعمتك ، وهمزة أوزع للتعدية ، ولا حاجة إلى اعتبار التضمين، وكون التقدير رب يسر لي أن اشكر نعمتك وازعا إياه ، وعن ابن العباس أن المعنى : اجعلني أشكر ،وقال ابن زيد ، أي حرضني ،وقال أبو عبيدة أي أولعني ، وقال الزجاج فيما قيل أي ألهمني،وتأويله في اللغة هو كفني عن الأشياء التي تبعدني عنك.[1]

الفرع الثاني:مفهوم الوازع اصطلاحا.

- إن العلماء عنوا بالوازع واستخدموه وتطرقوا لمشتقاته، إلا أنه ليس هناك تعريف اصطلاحي له إلا التعريف الذي أورده ابن عاشور، فيقول ، "الوازع اسم غلب إطلاقه على مايزع من عمل السوء ".[2]

- أقوال العلماء التي ورد فيها اسم الوازع، هي كالآتي:[3]

1- قال ابن عاشور[4] :"الوازع الديني هو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف" فلذلك كان

تنفيذ الأوامر والنواهي موكولا إلى دين المخاطبين بها[5].

2- قال الشاطبي[6]:" يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية ، والعادات الجارية فلا يتأكد لطلب تأكد غيره ، حوالة الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة وإن كان في نفس الأمر متأكدا،

---

[1] الألوسي،محمود ،أبو الفضل ،**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ،دار الكتب العلمية ، لبنان، ج10،ص176

[2] ابن عاشور ، محمد الطاهر ،**أصول النظام الإجتماعي في الإسلام** ، ط 2.الشركة التونسة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،تونس، الجزائر ،ص 82

[3] ماجوميدوفنا،**الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص 12_13.

[4] هو : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي ابن عاشور التونسي ، الامام في العلوم الشرعية واللغوية والادبية والتاريخية، له تصانيف كثيرة منها: التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، ومقاصد الشريعة الاسلامية ،ولد سنة 1296هـ ، توفي رحمه الله عن عمر يناهز 94سنة ، وذلك سنة 1494هـ ، خير الدين الزركلي ، الأعلام، ج6، ص174.

[5] ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** .ط2تحقيق محمد الطاهر الميساوي.دار النفائس،الأردن ،ص387.

[6] هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ ، أخذ عن أئمة منهم ، ابن الغفار ، الشريف التلمساني ، والإمام الشهير أبو سعيد بن لب وغيرهم كثير ، له تآليف نفيسة، منها الموافقات والإعتصام، توفي

ومثال ذلك الأكل،فالشارع الحكيم جعله مباحا ،مع أنه وسيلة ضرورية لحفظ مقصد عظيم هو "حفظ النفس "

3-قال العز بن عبد السلام : الخوف من الله الذي يزع عن المخالفات التي لما رتب عليها من العقوبات، أي منع الإنسان من إتيان المخالفات والاقتراب منها.

4-قال ابن تيمية[1] : من عبد الله بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد، ذلك أن الحب المجرد تتبسط النفوس فيه حتى تتسع في أهوائها إذا لم يزعها وازع الخشية لله "أي لم يمنعها وازع الخشية لله.[2]

5- قال ابن القيم[3] : الحياء من شيم الأشراف وأهل الكرم والنفوس الزكية ، وصاحبه أحسن حالا من

أهل الخوف ،ولأنفي الحياء من الله ما يدل على مراقبته وحضور القلب معه ، ولأن فيه من تعظيمه وإجلاله ما ليس في وازع الخوف ، فمن وازعه الخوف قلبه حاضر مع العقوبة ، ومن وازعه الحياء قلبه حاضر مع الله ، والخائف مراع جانب نفسه وحمايتها ،أما المستحي فهو مراع جانب ربه وملاحظ عظمته، وكلا المقامين من مقامات أهل الإيمان ، إلا أن الحياء أقرب من مقام الإحسان وألصق به ، إذ أنزل نفسه منزلة من وكأنه يرى الله ،فنبعت ينابيع الحياء من عين قلبه، وتفجرت عيونها .[4]

سنة 790هـ ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط1، سنة1349هـ، ج1،ص،231.

[1]هو: الامام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي ، ولد في ربيع الأول سنة661هـ ، قدم دمشق فأصبح شيخها ، سنة بقلعة دمشق ، له مؤلفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية توفي بدمشق سنة 728هـ، شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج4، ص1496.

[2]المرجع السابق، ص12

[3]هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي،الفقيه الحنبلي، المفسر الأصولي ، الشهير بابن القيم الجوزية، ولد عام 691هـ،لزم ابن تيمية وأخذ عنه العلوم المختلفة ، حبس معه في السجن ، وقد أخذ العلم عنه كثيرون،توفيفي دمشق عام 751هـ، له كتب عديدة في شتى العلوم ، من أهمها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص287.

[4]ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،**مدارج السالكين ،** ط2.تحقيق محمود حامد الفقي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،ج2،ص165،

6- قال السيوطي[1] : الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به ،فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية يصون الشريعة عن الكذب فكانت العدالة إذن هي عنوان الوازع الديني الذي من شأنه أن يمنع الناس عن ملابسة الكذب ،ويمنعها أيضا من إدخال ماليس من الشريعة فيها .[2]

وعرفت الباحثة"ماجوميدوفنا" الوازع تعريفا خاصا وهو:**"هيئة راسخة في نفس الإنسان تدفعه إلى عمل الخير رجاء ثواب الله، وتمنعه من عمل الشر خوفا من عقاب الله "**[3]

- شرح التعريف :[4]

- هيئة : وصف لحال النفس جامع لكل من التقوى والخوف و الرجاء والضمير والحياء، أي كل صفة من شأنهاأن تدفع الإنسان إلى عمل الخير وتكفه عن عمل الشر

- راسخة :أي مستقرة فكلما استقلت هذه الصفات في النفس ،أصبحت الوازع قويا، وإذا نقصت أو ضعف بعضها فسد الوازع .

- تدفعه إلى عمل الخير : أي تبعث الّإنسان على عمل صالح.

- تمنعه من عمل الشر : أي تكف النفس عن هواها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

تطرق العلماء إلى معاني الوازع بألفاظ مختلفة واصطلاحات متنوعة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول مصطلح الوازع ومعناه ومسماه ،وفيما يأتي بيان للألفاظ ذات الصلة بمفهوم الوازع.

- وقد جمعت الباحثة"ماجوميدوفنا" الألفاظ التي لها علاقة بالوازع، وهي كما يلي:[5]

---

[1]هو: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل السيوطي الشافعي ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، ولد في رجب سنة849هـ، وتوفي سنة911هـ، من آثاره: تدريب الراوي وطبقات الحفاظ والأشباه والنظائر، ابن العماد ، شدرات الدهب في أخبار من ذهب، ج8،ص51،

[2] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**،ط 1 ، دار الكتب العلمية،بيروت ، ج1 ،ص387

[3]ماجوميدوفنا، **الوازع الديني وأثره في مقاصد الشريعة**، ص 14

[4]ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، 14.

[5]المرجع نفسه، ص17_ 19.

أولا :الضمير :

هو قوة خفية آمرة ناهية ، محذرة محرضة،سماها علماء الأخلاق" الضمير" وسماها بعضهم "الوجدان" وسماها ديننا الحنيف "القلب "وهذا الضمير أو الوجدان أو القلب هو عماد الأخلاق وأساسها الأول فهو الذي يرغب في خيرها ويزع عن شرها[1].

ولقد سمى محمد جاد المولى في كتابه "الخلق الكامل" الضمير بأنه "الوازع الطبيعي " وفي هذا الصدد يقول الجسماني بأن وازع الضمير هو ماكف النفس عن هواها .[2]

ثانيا : الحياء:

- يقول العلماء :الحياء هو خلق يبعث على ترك القبيح ،ويمنع من التقصير في حق الله تعالى. [3]

وقيل هو :الابتعاد عن المساوئ خوف الذم ،أو هو انقباض النفس من شيء حذرا من الملام ، وهو نوعان :نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة ،وإيماني وهو أن يمتنع المسلم فعل المحرم خوفا من الله.[4]

- يقول ابن القيم :" أن للإنسان أمرين وزاجرين ،آمر وزاجر من جهة الحياء ،فإذا أطاعه امتنع من فعل كل ما يشتهي ،وله آمر وزاجر من جهة الهوى والطبيعة فمن لم يطع آمر الحياء وزاجره ،أطاع آمر الهوى والشهوة "[5]

- إن المفهومين يلتقيان في أن كلا منهما يدعوا إلى كف النفس عن هواها وامتناعها عن فعل الحرام ، ووجه الاختلاف أن مدلول الوازع أعم من مدلول الحياء، حيث الحياء هو انقباض نفس المسلم وامتناعه عن فعل المحرم، وزاجر له عن كل ما يشتهي من المحرمات ، بينما الوازع زاجر عن فعل المحرم ودافع لعمل الخير[6]

---

[1]القرضاوي يوسف ،**الإيمان والحياة** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ص192

[2]القرضاوي، المرجع نفسه، ص15

[3]النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، **رياض الصالحين**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ص229،

[4]المناوي ،عبد الوؤوف بن المناوي ، **التوقيف من مهمات التعاريف**،ط1،تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ،عالم الكتب ، القاهرة ، ص150

[5]ابن القيم ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج1،ص، 278.

[6]المناوي، مرجع سابق، ص16

ثالثا: الخوف والرجاء:

ويراد بالخوف : الكف عن المعاصي تحريا للطاعات ، ولذلك قيل : لا يعد خائفا من لم يكن للذنوب تاركا ،وذلك بأن الخوف من الله يزع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات.

فالخوف إذا : هو التزام حكم الله أمرا ونهيا خشية عقابه

أما الرجاء فهو: حاث للطاعات لما رتب عليها من المثوبات

- قال ابن القيم :الرجاء هو عبودية ....ولولا روح الرجاء لعطلت عبودية القلب والجوارح ...بل لولا روح الرجاء لما تحركت الجوارح بالطاعة .ولولا ريحه الطيبة لما جرت سفن الأعمال في بحر الإرادات.[1]"فالرجاء إذا : هو القيام بالطاعة واجتناب المعصية ، طلبا لثواب الله عز وجل"[2]

- يقول الغزالي[3] :إن الخوف والرجاء جناحان بهما يطير المقربون إلى كل مقام محمود ، وهما قائدان وسائقان يبعثان الناس على العمل ،فما لا يبعث على العمل فهو تمن وغرور.[4]

إن علاقة الخوف والرجاء بالوازع هي أن الوازع هو المانع عن الوقوع في المعاصي خوفا من الله ، والدافع الى إتيان الطاعات رجاء الثواب.[5]

رابعا: التقوى :

- يقول الجرجاني[6] :"التقوى في الطاعة يراد به الإخلاص، وفي المعصية يراد به الترك و الحذر . وقيل أن

---

[1]المناوي، **التوقيف مع مهمات التعاريف**،ص17

[2]ابن القيم، محمد، **مدارج السالكين**،ج1، ص43.

[3]هو: أو حامد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأشهر علماء المسلمين ، فقه وأصولي وفيلسوف ،ولد سنة 405هـ بطابران ، أهم مؤلفاته: تهذيب الأصول ،شفاء الغليل في القياس والتعليل،توفي سنة 505هـ بطابران، سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ج19.

[4]الغزالي ،محمد بن محمد ،**إحياء علوم الدين**، ط 1 ،دار بن حزم، بيروت ،ص1488،

[5]ماجوميدوفنا، **الوازع الديني وأثره في مقاصد الشريعة**، ص 18

[6]هو: علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني ، متبحر في العلوم العقلية ، له مصنفات كثيرة منها: شرح المواقف للعضد، وشرح القسم الثالث من المفتاح، التعريفات، وحاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، توفي سنة 816هـ ، السيوطي جلال الدين، بغية الوعات في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت، ج2،ص196.

يتقي العبد ماسوى الله تعالى، وقيل محافظة آداب الشريعة ،وقيل مجانبة كل مايبعدك عن الله تعالى ، وقيل ترك حظوظ النفس ومباينة النهى "[1]

– مما لا شك فيه أن لفظ "التقوى" وارد في القرآن الكريم لكنه ورد على عدة أوجه،أذكر منها :

الإخلاص : كما في قوله سبحانه :"﴿.... **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.**﴾ "[2]

ترك المعصية : كما في قوله تعالى :": ﴿..... **وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله.**﴾"[3]،أي لا تعصوه.

وقال ابن عاشور أن التقوى بمقدار قوة الوازع في القلب الذي يزعه عن المظالم ، فتكون التقوى أقرب إليه لكثرة أسبابها فيه .

المطلب الثالث : مراتب الوازع

الشريعة الإسلامية استخدمت أنواع الوازع لحمل الناس على الإلتزام بأحكامها وحدودها، وهذه الأنواع هي : الوازع الجبلي ، الوازع السلطاني ،الوازع الديني.

وسأتطرق في هذا المبحث بإذنه تعالى على ماهية هذه المراتب والعلاقة بينها.

وعلى هذا انتظم المبحث على أربعة فروع هي :

الفرع الأول :تعريف الوازع الجبلي .

الفرع الثاني : تعريف الوازع الديني .

الفرع الثالث : تعريف الوازع السلطاني .

الفرع الرابع : العلاقة بين هذه المراتب.

الفرع الأول :تعريف الوازع الجبلي.

-- الجبلي في اللغة : الجبلي بالكسر من الجبل ، والجبلة الخلقة ،وجبله الله أي خلقه الله.[4]

أما الجبلي في الاصطلاح :هو الفطرة ، والمقصود بالفطرة الجبلة التي خلق الله الناس عليها ، وجبلهم

---

[1] الغزالي،**إحياء علوم الدين**،ص68.

[2] سورة الحج : الآية 32

[3] سورة البقرة :الآية 189.

[4] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج11

على فعلها .[1]

قال تعالى :" ..﴿**.فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم** .﴾" [2]

قال ابن عاشور، وهو يبين أن المقاصد مبنية على وصف الشريعة الأعظم ، وهو : الفطرة ،" الفطرة: الخلقة ،أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق،ففطرة الإنسان هي مافطر -- أي خلق -- عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، أي جسدا وعقلا، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية ، ومحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من أسبابها ، والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية ....فوصف الإسلام بأنه الفطرة "[3]

- يقول ابن عاشور :" ومعنى وصف الإسلام بأنه" فطرة الله "، أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة ،ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة ، فجاء بها الإسلام وحرض عليها ،إذ هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر ، والناشئة عن المقاصد من الخير سالمة من الضرر،فهي راجعة إلى أصول الفطرة ، وإن كانت لو تركت الفطرة وشأنها لما شهدت بها ولا ضدها ، فلما حصلت اختارتها الفطرة ،ولذلك استقرت عند الفطرة واستحسنتها ."[4]

- ولذلك فإن الشريعة الإسلامية ، لم تهمل فطرة الإنسان وغرائزه، بل راعتها ونظمتها بنظام يمنعها من التروع إلى مايمكن أن يوصلها إلى الانحراف عن الصراط المستقيم السوي ، وهذا ليس تقييدا للحريات وتثبيطا لها بل هو ارتفاع ورقي بإنسانية الإنسان.[5]

ومصطلح الوازع الجبلي أطلق عليه الفقهاء أسماء أخرى ، فمنهم من سماه بالوازع الطبيعي ، ومنهم من سماها الوازع الفطري أو النفسي أو العقلي ، أو الغريزي وكل المعاني تصب في مفهوم واحد ، الذي هو الجبلة. [6]

---

[1]ابن دقيق العيد ،**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ط1،، دارالكتب العلمية ، بيروت ج1، ص 33،

[2]سورة الروم، الآية30

[3]ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،ط2، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن،2001م،ص261_ 262

[4]ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص264

[5]نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**،ص 45.

[6]نبيل موفق، المرجع نفسه، ص 46.

- إذن الوازع الجبلي هو تلك الهيئة التي تجعل النفس البشرية تسعى إلى تحقيق مصالح تدعوا إليها الجبلة،أو الفطرة، أو الحلقة، أو الغريزة،كالأكل والشرب وما شابه دلك, وهو ما يدفع الإنسان في نفسه لجلب المنافع لها، وإبعاد المضار عنها.[1]

-- وحصاد قولنا في الوازع الجبلي ، هو أنه مرتبة ممهدة لتنفيذ المرتبة الثانية ، وهي مرتبة الوازع الديني ، ومرجعهما إلى اقتناع الفرد وانقياده إلى تنفيذ الأحكام واحترامها انطلاقا من ذاته،وتأثرا بتعاليم الدين و أخلاق المروءة .[2]

الفرع الثاني : تعريف الوازع الديني.

- يتأصل الوازع الديني من خلال الاعتقاد السليم الصحيح ، لأن الاعتقاد إذا صلح صلحت الأعمال التي تأتي بعده ،إذا حصلت لها حراسة حتى يضمن سيرها وفق مقاصد الشريعة ، في جلب المصالح ودرء المفاسد .[3]

والاعتقاد السليم يجمع معناه جمعا وافيا شافيا حديث أبي عمرة الثقفي أنه سأل رسول -- الله صلى الله عليه وسلم -- : " يا رسول الله قل لي قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك ، " فقال - صلى الله عليه

وسلم : ّ قل آمنت بالله ثم استقم ".[4]

- فالاستقامة درجة تتطلب الإيمان والعمل الصالح ، وهي استقامة الأعمال والتصرفات، وإذا صلح الاعتقاد " فإن الأعمال التي يأتي بها المكلف ويتوجه عليها الخطاب الشرعي تحتاج إلى تعهد الحراسة حتى تسير وفق مقاصد الشريعة في جلب الصالح ودرء الفساد "[5] ، قال تعالى : " ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون**﴾[6] ".

---

[1] الشاطبي، **الموافقات،** ج3، ص117.

[2] ماجوميدوفنا ، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة** ، ص 22 .

[3] الحسني ، اسماعيل ، **نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة ، ط1 ، ص 396 .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الإيمان ،باب جامع أوصاف الإسلام ،رقم 38 ، ج2 ، ص 206 .

[5] الحسني،**نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ط1 ، ص 396

[6] سورة فصلت ،الآية30.

- ي-قول عفيف طبارة : "فالاستقامة هي أقوي سبب للرقي الأدبي ، وماسيطرت هذه الرغبة في قوم ، إلا صلح حالهم ، واستقر السلام فيما بينهم ، والإنسان إذا لم تصاحبه الرغبة في الاستقامة ضعف لإقباله على الخير ، وأصبح هدفا سهلا للتورط في الآثام . "[1]

- يقول عبد الرحمن الدرويش عن الوازع الديني فيعرفه قائلا : " التربية الدينية التي تسري في نفوس المؤمنين ، فينقادوا إلى فعل الطاعات ، ويجتنبوا فعل المحرمات ،فهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الخوف والرجاء" .[2]

- ويضيف الدريني[3] في تعريف الوازع الديني :"إن الأصل في تكاليف الشريعة هو الوازع الديني ،لان امتثال التكليف اختيارا ، وبملء الحرية والإرادة ، لا يكون إلا بدافع عقدي، ليتم الابتلاء في حسن العمل الذي جعله الله تعالى، الحكمة الغائبة، من خلق الموت والحياة، قال تعالى : ﴿**"الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا، وهو العزيز الغفور** .﴾"[4]، فأساس الوازع الديني هو خشية الله ".[5]

ويظهر مما سبق أن الوازع الديني تحته عدة مفاهيم منها:[6]

وظيفة الوازع الديني هي حراسة ومراقبة تنفيذ الأحكام الشرعية .

أن الوازع الديني أساسه الاعتقاد السليم الذي يورث الخشية والخوف من الله .

أن الوازع الديني يستند أيضا إلى أصول خلقية وسلوكية موافقة لقصد الشارع .

أن الوازع الديني له تأثير في النفس البشرية أكثر من تأثير القوة والسلطان ، فهناك من المكلفين من يؤدون أعمالهم إما دون اكتراث أو بالترغيب والترهيب ، فنهجت الشريعة من أجل تنفيذ أحكامها في هذا الصنف من المكلفين ،على إيجد الوازع الديني فيهم ، فاقامت الجزاء على كل عمل ، قال

---

[1] طبارة عفيف ،**روح الدين الإسلامي**، ص 278 .

[2] الدرويش ، عبد الرحمن بن عبد الله ،**الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**،ط1 ، ص 230 .

[3] هو: محمد فتحي الدريني، من علماء العصر الحديث، تقلد مناصب علمية عديدة منها: أنه كان عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق، له كتب عديدة منها: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله والمناهج الأصولية ، ونظرية التعسف،نبيل موفق، رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، باتنة، 2015، ص22.

[4] سورة الملك، الآية 2 .

[5] الدريني ،محمد فتحي،**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1994،1م، ج 1 ، ص491ـــــــ492 .

[6] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**، ص32.

تعالى : " ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** .﴾"[1]. وهنا نرى أهمية الوازع الديني لدى الناس، ذلك لان الوازع الديني يفعل في النفوس مالا يفعله وازع القوة والسلطان ، فإذا ألف المرء ان يستمع إلى صوت ضميره، وأن يراقب ربه ويخشى عقابه، فقد أمن المجتمع واستراح من الكثير من شروره، بخلاف الاعتماد على وازع السلطان .[2]

– إن المغذي الأول للوازع الديني هو الخوف والرجاء، يقول العز بن عبد السلام :" إن الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات، والرجاء حاث على الطاعات، لما رتب عليها من مثوبات " [3].

– أن معظم الوصايا الشرعية منوط تنفيذها بالوازع الديني، إذ لم ترتب عقوبات حال تفويتها من قبل المكلف في الدنيا، وإنما أمره في الآخرة .. فلذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكولا إلى دين المخاطبين بها ، قال تعالى : " .﴿**... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ،إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر** ....﴾"[4]،ولا توجد العقوبة المقررة في الدنيا على الكتمان المذكور في الآية، وإنما أمره في الآخرة، وما يمنعهن في الدنيا من ذلك الكتمان إلا وازع الإيمان، الذي يجعلهن يرجون ثواب الآخرة ورضا الله والخوف من عقوبته على عدم امتثال أوامره ونواهيه.[5]

– ويجدر التنبيه إلى أن مفهوم الوازع الديني قد ورد استعماله عند الأصوليين بأسماء أخرى، فقد سماه كل من السيوطي والعز بن عبد السلام بالوازع الشرعي. وذكر عند غيرهم بالتعابير التالية: وازع الضمير ووازع الحياء، ووازع الخوف.[6]

– يقول الطاهر بن عاشور معرفا الوازع الديني: "وازع الإيمان الصحيح، المتفرع إلى الرجاء والخوف".[7]

الفرع الثالث : تعريف الوازع السلطاني.

---

[1]سورة الزلزلة ، الآية 7ـــ 8 .

[2]شلتوت محمود، **من توجيهات الإسلام**،ط1، دار الشروق، بيروت، ص 354_ 355

[3]العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** ، ج 1 ، ص 168 .

[4] سورة البقرة ،الآية 228 .ث

[5]ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص25.

[6]ماجوميدوفنا، المرجع نفسه، ص26.

[7]**ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص 387 .

مصطلح **"السلطاني"** في اللغة منشق من الفعل (سلط) والاسم سلطة بضم السين، والسلطة هي الحجة والبرهان، والسلطان سمي سلطانا لأنه حجة الله في أرضه، والسلطان الولي، وسلطان كل شيء شدته وحدته وسطوته.[1]

– أما معناه الاصطلاحي فهو الوازع الذي يكون منشؤه بعيدا عن نفس المكلف، ويتمثل في كل من وكلت إقمة نظام الشريعة من خلفاء وأمراء وقضاة، وأهل شورى في الإفتاء والشرطة والحسبة، وثواب الأقاليم .[2]

من الواضح الجلي للعارفين بأن الوازع الديني ، هو الأهم في الشريعة الإسلامية فهو يقوم على أسس ربانية، لكن هدا الوازع مهدد بالضعف وسوء الاستعمال، لدلك يقوم مقامه الوازع السلطاني الذي قوم برعايته وحمايته، لأن التشريع الإسلامي يوجب على الإمام أو السلطان أو الخليفة أن تكون كل تصرفاته مبنية على أساس المصلحة.[3]

إن الحكمة من تشريع الأحكام ، تصبح ناقصة ولا تكتمل، إلا إدا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وحماية نظام الجماعة، وتكون هده القوة متواجدة في واحد ، وهو السلطان أو الخليفة.[4]

ولذلك قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : "ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن "[5]

ونجد القرآن الكريم ،ينبه على ضرورة وجود هذا الوازع ، ويقظته إذ يقول عز وجل : "﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ،و أولائك هم المفلحون** .﴾"[6]

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج7 ، 320 ، مادة (سلط) .

[2] الحسني ،**نظرية المقاصد عند الإمام طاهر بن عاشور**. ص400. وماجوميدوفنا ، الوازع وأثره في مقاصد الشريعة ،ص20.

[3] الماوردي ، أبو الحسن البصري ، **الأحكام السلطانية** ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ص 293. والحازمي،خالد بن حامد،**مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة** ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، السعودية ، ط 1 ، ص 139، والدريني ، بحوث مقارنة ، ج 1 ،ص 493 ـــ 494

[4] السيد قطب ، **الإنسان بين المادية والإسلام** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 12، ص 144 ـــ 145 . و اليوبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 300 ـــ 301 .

[5] ابن الأثير ، **النهاية في غريب** الأثر ، ج 5 ، ص 180 .

[6] سروة آل عمران ، الآية 104 .

وفي هدا الصدد، يقول الدريني : " وهذا الأمر يستلزم إيجاد جماعة منهم مؤهلة لتحمل هذه المسؤولية عن تنفيذ هذه التكاليف نيابة عن الأمة ، ومن ذلك الإشراف والسهر على الوازع الديني لدى الأفراد " [1]

كما نجد هذا التنبيه أيضا يتكرر في السنة النبوية في أحاديث كثيرة نذكر منها:[2]

-قوله -صلى الله عليه وسلم - : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع و مسؤول عن رعيته ."[3]

وقوله -صلى الله عليه وسلم - :" ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة " .[4]

وقوله --- صلى الله عليه وسلم -- :" مثل القائم على حدود الله و الواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤد من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا "[5]

لقد حث الإسلام على استئصال الفساد من جذوره، فالمجاهرة بالفساد وارتكابه والاعتداء على حرمات الدين والدولة والحقوق العامة، ثم لا يكون هناك ردة فعل لهدا التصرف ولا يحرك ساكنا، هو أكبر ضرر على الأمة الإسلامية [6].

- وكخلاصة نتطرق إلى قول الماوردي في هدا الصدد، فيقول بأن الدين هو الذي يصلح سرائر القلوب ،ويزجر الإنسان عن فعل المعاصي ويحث على العدل والتناصف ويدعوا للتعاطف والألفة، وهده الأسس

---

[1] الدريني ، **بحوث مقارنة** ، ج 1 ، ص492 .

[2] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**،ص 50_ 51.

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الأحكام ،باب قوله تعالى : " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول"، رقم 7138، ج 13 ،ص 131.و صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم 1829، ج 11، ص 529.

[4] صحيح البخاري بشرح الفتح ، كتاب الأحكام ،باب من استرعى رعية فلم ينصح ،رقم 7150، ج 13، ص 148،، وصحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، رقم 142، ج 1 ، ص 325.

[5] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، رقم 2493، ج 5 ، ص149

[6] نبيل موفق ، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**، ص 51 .

والقواعد هي جوهر الدنيا وصلاحها، والسلطان هو الذي يسعى لحفظها ويدعوا للعمل بها."[1]

الفرع الرابع : علاقة الوازع الديني بالمراتب الأخرى.

يتراتب الوازع وهو الذي يزع الفرد ويبعده عن الانغماس في شهواته، ومخالفة أمر الله تعالى ، لأنه يسعى إلى كبح جماح الفرد وتثبيط غريزته العدوانية ، إلى ثلاثة مراتب : مرتبة الوازع الجبلي ، ومرتبة الوازع الديني ، ومرتبة الوازع السلطاني .[2]

وكما سبق بيانه فإن كلا من الوازع الديني والوازع الجبلي ، مرجعهما إلى اقتناع الفرد وانقياده إلى تنفيذ الأحكام واحترامها، انطلاقا من ذاته وتأثرا إما بالجبلية والفطرة الذي خلق عليه الإنسان متمثلا في قدراته العقلية والفكرية واستعداداته الفطرية في إدراك ماهو صالح ونافع فيقوم به ، وماهو ضار فيجتنبه، وإما بتعاليم الدين والأخلاق التي يتربى من خلالها المكلف على احترام الأحكام الشرعية وتنفيذها .[3]

والوازع السلطاني مرجعه إلى الوازع الخارجي، وفي هدا السياق يقول ابن خلدون: أن مفسدة البأس هو تلك الأحكام السلطانية والتعليمية، وهدا راجع إلى أن الوازع فيه أجنبي، أما الأحكام الشرعية فغير مفسدة لأن الوازع فيها ذاتي."[4]

أولا: علاقة الوازع الديني بالوازع الجبلي :

هناك كثير من الأمور التي تظهر في صورة جبليات، يُقلب الوازع الديني إلى وازع جبلي، وهدا ظاهر جلي في الكثير من التعاليم الدينية مثل ستر العورة وحرمة الآباء والأبناء.[5]

وكخلاصة لما سبق ذكره إن الوازع الديني الذي ينبع من ذات المكلف ويتشكل على هدي من إرادته وضميره والمتمثل في تربية الروح عن طريق إشباع حاجاتها الفطرية والجبلية كالإيمان بالله وتوحيده الذي يثمر تنفيذ أحكام الشريعة ،وفطرة الإنسان مجبولة على معرفة الله ، لكنها تحتاج إلى إيقاظ

---

[1] الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد،**تسهيل النظر وتعجيل الظفر وسياسة الملك**، تحقيق رضوان السيد ، دار العلوم العربية ، بيروت . ط1، ص 199 .

[2] ابن عاشور ،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، 384، وماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،ص 29.

[3] نبيل موفق ، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي** ، ص 52 .

[4] ابن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون**، ص 43 .

[5] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص 385 .

الوازع الجبلي ، وتنمية مداركه ، حتى يتجه في اتجاه القيم الإنسانية ، والمثل العليا التي يقوم عليها الفقه الإسلامي ، وهذا مانجده في تعاليم الدين ، حيث نراه يجدد القوة في الروح ويفتح آفاق الذهن البشري على مايمكن أن يزيد وعيه بما حوله من آيات الله سبحانه في الأنفس، وفي ذلك تربية لروحه ، يقول العزيز الحكيم : "﴿ **فلينظر الإنسان مما خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب.**﴾[1].[2]

ثانيا: علاقة الوازع الديني بالوازع السلطاني:

– التشريع الإسلامي يعتبر كلا من الوازع الديني والوازع السلطاني من المؤيدات المعتد بها في سياسة مقاومة الجريمة على جميع صنوفها وشتى أنواعها، يقول الدريني وهو يتحدث عن مؤيدات منع جريمة الاحتكار– :"إن مؤيدات منع جريمة الاحتكار ومقاومتها في الفقه الإسلامي، جاءت على نوعين فالأساسيين: الأول: الوازع الديني، وهو الأصل،والثاني: وازع السلطة الدنيوية". [3]

فالوازع الديني وإن كان هو الأصل لكنه قد يضعف في زمن من الأزمان أو عند قوم من الأقوام أو في حال من الأحوال، فهنالك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني.[4]

– إدا ضعُف الوازع الديني أو رق أو أُسيء استعماله، كان لزاما على السلطان وولاة الأمور مواجهة هدا باستنباط أحكام شرعية تقوم تقوم مقام هدا الوازع الذي ضُعف في تنفيذ الأحكام الشرعية بقوة السلطان رعاية للمصالح العامة.[5]

– وخلاصة القول أنه:"إذا كان الوازع الجبلي والديني موجها للسلوك الاجتماعي، ومؤسسا على قواعد أخلاقية، فإن الوازع السلطاني باهتدائه بأصول الفقه التشريعي السياسي والمقاصدي، من شأنه الارتقاء بالأمة الإسلامية والسمو بها،والذود عن نظام حكمها".[6]

---

[1] سورة الطارق ،الآية 5 ـــــ 7 .

[2] نبيل موفق، المرجع نفسه،ص 53.

[3] الدريني،**بحوث مقارنة**، ج1،ص496.

[4] ابن عاشور،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص387،وماجوميدوفنا،**الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،ص29.

[5] الدريني، **بحوث مقارنة**، ج1، ص 492.

[6] نبيل موفق،**رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الاسلامي**،ص 56.

المبحث الثاني:

أهمية الوازع وأثره في تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة

– إن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجدها لم تغفل عن اعتبار الوازع بأنواعه فقد اعتمدت عليه في تطبيق كثير من أحكامها وسياستها التشريعية، فقد أشارت آيات القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية إلى مكانة الوازع في تصرفات الإنسان، فالناظر في كتاب الله و سنة نبيه يجد أنهما تميزا برعاية وعناية فائقتين للوازع بأنواعه ،وكذلك اعتنى الفقهاء والمجتهدون بالنظر إلى الوازع في اجتهاداتهم الفقهية، ثم إن من مقاصد الشريعة في التشريع أن يكون نافذا في الأمة ومحترما من جميعها، فالوازع بأنواعه يعتبر باعثا ودافعا ومسلكا لتحقيق أحكام الشريعة، إضافة إلى أن أعظم باعث إلى احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة،فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار،لأنها ترضي بذلك ربها، وتستجلب به رحمته إياها وفوزها في الدنيا والآخرة.

وسأتناول في هذا المبحث مكانة اعتبار الوازع في القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء وذلك بسرد أمثلة تبرز ذلك،إضافة إلى تبيين وتوضيح الطرق والسبل التي سلكتها الشريعة في تحقيق أحكامها،وذلك في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول:أهمية الوازع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر الوازع في الامتثال لأحكام الشريعة.

المطلب الأول: أهمية الوازع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أهمية الوازع في القرآن الكريم.

تتجلى أهمية الوازع الديني في الكثير من آيات القرآن الكريم ، وسوف أقتصر على ذكر بعضها:

-- اهتم القرآن الكريم بالإيمان فسعى إلى تثبيته في القلوب معتمدا في دلك على الوازع الديني:قال تعالى:" ﴿**مثل الذين اتخذو امن دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أهون البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون.**﴾"[1]

- واعتنى أيضا القرآن الكريم بالتربية بالتاريخ من خلال سرد قصص الأنبياء عليهم السلام، وذكر أحوال الصحابة رضوان الله عليهم، ففي تصرفاتهم الأثر المقاصدي للوازع الديني،وفيما يأتي سرد لبعض الأمثلة على ذلك:[2]

1-- قال عز وجل في سورة يوسف عليه السلام:"﴿**وراودته التي في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون.**﴾"[3]

نزلت الآية الكريمة في مدح يوسف -- عليه السلام -- لاختياره رضا ربه وجزاءه الأخروي من الوقوع في المعصية، وذلك يبين قوة الوازع الديني عنده .

- ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنها تشير إلى الوازع الديني عند يوسف -- عليه السلام -- الذي منعه من الوقوع في معصية ربه،ودفعه إلى أن يختار رضا الله فصاحب الوازع إذا خير بين المعصية وبين الصبر على الشدة، فيصبر عليها ويؤثر أن يطيع الله حتى ولو رموه بسوء.

2 -- قال تعالى: "﴿**...ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ....**﴾"[4] .

نزلت الآية الكريمة في مدح الأنصار الذين جعلوا الإيمان مستقرا ومتوطنا لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه، يحبون المؤمنين الذين هاجروا إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حسدا أو غيضا على

---

[1] سورة العنكبوت، الآية41.

[2] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**، ص 64_ 68.

[3] سورة يوسف، الآية 23.

[4] سورة الحشر، الآية9.

ما خصوا به المهاجرين من أموال الفيء، ويقدمون ويفضلون إخوانهم على أنفسهم، ولو كان بهم فقر وحاجة، حيث يشير ذلك إلى قوة وازع الإيمان عندهم.[1]

3-- قال تعالى:"﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.**﴾".[2]

- فقد كان العرب أيام الجاهلية لهم ولع كبير بالخمر، لدلك جاء التشريع الإسلامي متدرجا في تحريمها، حتى أتى التحريم القطعي، فلم يحتج هدا التحريم إلا مناد ينادي في المدينة، وانتهى الأمر كله.[3]

ووجه الدلالة في هذه الآية أن استجابة الصحابة لأمر الله تعالى دليل على قوة الوازع الديني في نفوسهم النابعة من ضمير حي يقظ.

4-- قال تعالى:" ﴿**لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة.**﴾"[4]

يقول أبو الحسن البصري في معنى "النفس اللوامة":" إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه دائما يقول: ما أردت بهذا؟ لم فعلت هذا؟ كان غير هذا أولى، أو نحو هذا من الكلام.[5]

فالمؤمن إدا كانت نفسه لوامة على فعل الشر وتدعوه للخير، فهنا فقط تكون هده النفس لها قيمة عليا عند الله، لأنها هي اللبنة الأساسية والجوهر الحقيقي لارتقاء الإنسان واستقامته.[6]

- فالمتمعن في آيات الله ، يجدها تحث على رعاية الوازع الديني، والأحكام التي تتضمنها هذه الآيات تسعى لإيقاظه، وتشرع ما يصونه ويحفظه، وتنهى عما يخرمه ويضعفه، فالقرآن الكريم اعتنى بالوازع الديني في كل آياته.

---

[1] الزمخشري، أبو قاسم محمود بن عمر،**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق عبد الرزاق المهدي،ط2،دار الإحياء التراث العربي، بيروت،ج 4، ص 504ـــ 505.

[2] سورة المائدة ، الآية90.

[3] القرضاوي، **الإيمان والحياة**،ص186ـــ 187.

[4] سورة القيامة،الآية1 ـــ 2 .

[5] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، **الروح**، دار الكتب العلمية،بيروت، ص 225.

[6] محمد قطب،**ركائز الإيمان**،دار اشبيليا، الرياض ، ط1،ص 166.

الفرع الثاني: أهمية الوازع في السنة النبوية.

للسنة النبوية المطهرة صور كثيرة و متعددة في تقويتها للوازع الديني، فقد تضمنت في أغلب صورها، على ما يدل على اهتمامها الشديد واللامتناهي بالقلب، باعتباره محل الوازع، والوعاء الذي يحتويه، مذكرة بمترلته من الجوارح الأخرى مبينة أثره عليها، قال -- عليه السلام --:"ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله،ألا وهي القلب"[1]و قال -- عليه السلام -:"إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[2]. [3]

هناك بعض الصور التطبيقية في السنة النبوية المعتبرة للوازع الديني أذكر منها:

1 - أتى ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فقال:"يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يارسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله -- عليه السلام -- إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه فأخبروه ظانه لا بأس به ولا يعقله، فلما كان الرابعة أمر برجمه، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يارسول الله لم تردني؟ لعلك تردني كما ترد ماعزا، فوالله إني لحبلى،قال: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته الصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته الصبي في يده كسرة خبز، فقالت هذايا نبي الله قد فطمته وقدأكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فأمر إلى فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتتضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله - عليه السلام -- سبه إياها فقال:" مهلا يا خالد

---

[1]صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الإيمان ، باب من استبرا لدينه، رقم 52، ج 1، ص 144 وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599، ج 11،ص 207.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم السلم وجدله واحتقاره رقم 2564، ج 16، ص 94.

[3]نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**،ص 69.

فولذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت"[1]، فيُلاحظ في الحديث بأن الوازع الديني هو الباعث لكل من ماعز والغامدية إلى أن يتطهرا من ذنبهما،وفي هذا ما بغني على إقامة الشريعة آنذاك، وهكذا فالوازع الديني عندما يتمكن من نفس المكلف فإنه يخرجه من داعية هواه الذي هو حب الذات والابتعاد عن ما يقتضي فناءها، وفي هذا جهاد في النفس، لكي يكون عملها موافقا لشرع الله تعالى، فالوازع الديني عندما يتمكن من نفس المكلف يصبح بمثابة الرادع والضابط الخلقي الذي يحتكم نفسه إليه، وهكذا ينبع احترام الشريعة من أعماق النفس، فتكون أحكام الشريعة محترمة منفذة.[2]

2-- قال محمد – عليه السلام – للسيدة عائشة -- رضي الله عنها --:" لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم"[3]فلم يمتنع النبي -- عليه السلام -- عن بناء الكعبة عن قواعدها الأصلية التي أسسها إبراهيم -- عليه السلام – إلا خوفا من اهتزاز حرمة البيت في نفوس الناس لاعتقادهم أن ذلك اعتداءا لحرمة الكعبة وهذا لضعف الوازع الديني في نفوسهم وهم مازالوا حديثي العهد بالإسلام،فقد راعى -- عليه السلام – الوازع الديني فيهم لأنه مهترء بعض الشيء في قلوبهم.[4]

3 -- قال – عليه السلام –:" قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها"[5]، فقد ذم عليه السلام اليهود على أكل ثمن بيع الشحوم المحرمة عليهم، وذلك لفساد وازعهم الديني الذي أدى يهم إلى عصيان الله وعدم الخضوع لأوامره وخالفوها

4-- قال -- عليه السلام –:"إذا أراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من نفسه يأمره وينهاه"[1]ففي الحديث تنبيه على وجود الواعظ في نفس المؤمن الذي بأمره وينهاه، وهو الوازع الديني، وهو من

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 1695، ج11، ص 348.

[2] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**،ص72_ 73.

[3] صحيح اليخاري بشرح فتح الباري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم 1568،ج 3، ص 504،وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج،باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 1333، ج9، ص 454.

[4] نبيل موفق، المرجع نفسه، ص 73.

[5] أخرجه البخاري. كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم ميته ولا يباع ودكه، ج2، ص 774، رقم 2110، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، الميتة، الخنزير، الأصنام، ج3، رقم 1582.

أكمل الخير على الإنسان المؤمن، فيدل هذا على أن رعاية الوازع الديني مقصودة شرعا[2]، يقول ابن القيم:"فلا ننكر واعظ لله في قلب عبده المؤمن الذي يأمره وينهاه، وينادي ويحذره، ويبشره وينذره"[3]

5 -- حديث جبريل -- عليه السلام – أنه سأل النبي -- عليه السلام -- عن الإحسان فقال:"أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[4]

والمقصود هنا هو مراقبة الله ، فالإحسان هو أن يتذكر الإنسان الله ويستشعر معيته ومراقبته في سائر أحواله وأعماله، فيعبده فيمتثل لأوامره ويجتنب نواهيه، وكأنه يراه ماثلا بين يديه.[5]

6 -- حث النبي -- عليه السلام – على زيارة القبور:[6]

لقد جعلت السنة زيارة القبور من الأمور المستحبة والمرغب فيها، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي – عليه السلام – قال:"كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة"[7].

في هذا الحديث يلاحظ الوازع الديني من جهتين هما:

-- الجهة الأولى: النهي عن زيارة القبور صونا للوازع الديني من الانحراف عن مساره، لقرب الناس آنذاك بعهد الشرك والكفر، والجهة الثانية: وتتمثل في الحكمة من زيارة القبور، وهي الاتعاظ والتذكر والاعتبار، فقد قصد النبي -- عليه السلام -- رعاية الوازع الديني عندما سمح بزيارة القبور.

الفرع الثالث: مكانة الوازع في اجتهادات الفقهاء.

– اعتبر الصحابة الوازع في كثير من اجتهاداتهم ، وسأقتصر على ذكر بعض هده الاجتهادات:

---

[1] رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، أنظر العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة،بيروت ، ط 4، ج1، ص 81.

[2] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**،ص 73.

[3] نبيل موفق، المرجع نفسه، ص73.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ـــــ عليه السلام ـــــ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ج1، ض 27، الرقم 50، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان،باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج1، ص 37، الرقم 8

[5] ابن عاشور، **أصول النظام الإجتماعي**، ص 120.

[6] نبيل موفق، المرجع نفسه،ص 74_75.

[7] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب الاستغفار للميت وزيارته، رقم 977، ج7، ص 40.

أولا: قتال أبي بكر -- رضي الله عنه -- مانعي الزكاة، حيث امتنعت بعض القبائل العربية عن أداء الزكاة، بعد موت الرسول -- عليه السلام - وامتناعهم يدل على ضعف الوازع الديني عندهم، فوجب

تنفيذه بالوازع السلطاني، وهذا أيضا دليل على حراسة الخليفة الراشد للوازع الديني[1].[2]

ثانيا: ماورد في تضمين الصناع، فالأصل ألا يضمن الصانع لضياع أو تلف ما بيديه من أموال الناس، لأنه أمين عليها لما ثبت في السنة المطهرة ، فقد قال محمد -- عليه السلام --:"لا ضمان على صانع ولا على أجير"[3]، وقد كان هذا الأصل يصلح في الأحوال والظروف التي يغلب فيها على الناس الاستقامة، وحفظ الأمانة، وأما مع تغير الأخلاق وضعف الوازع الديني، وظهور الإهمال والتقصير، فقد رأى بعض الصحابة -- رضي الله عنهم -- وفيهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب،ان ترك الصناع من غير ضمان، ذريعة في أن يفرطوا في أموال الناس، ويدعوا تلفها أو ضياعها، ولهذا قال علي -- رضي الله عنه --:"لا يصلح الناس إلا هذا"[4] .[5]

ثالثا: منع النساء من الخروج إلى المساجد مع أن الثابت في السنة جواز خروج النساء إلى المساجد من غير زينة ولا طيب، لقوله -- عليه السلام --:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[6]، حتى منعهن عمر – رضي الله عنه.[7]

---

[1] ابن عبد البر، يوسف ين عبد الله بن عمر النمري، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2،ص 152.

[2] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص 40.

[3] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت،كتاب الإجارة، باب ماجاء في تضمين الأجراء،رقم 14018، ج10، ص 328.

[4] المصدر نفسه، رقم 11872، ج9، ص 44.

[5] متجوميدوفنا، المرجع نفسه،ص 40.

[6] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ رقم 900، ج2، ص440. وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم 442، ج4، ص 120.

[7] ماجوميدوفنا، المرجع نفسه،ص41.

وما روي عن عائشة -- رضي الله عنها --من قولها:"لو أدرك رسول الله -- عليه السلام -- ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل"[1]، وهدا مما لا شك فيه زفرة محترق متألم مما آل إليه حال النساء عند الخروج للمساجد، فيُفهم من هدا المنع هو سد ذريعة الفساد، ورعاية للوازع الديني واعتبارا له.[2]

رابعا:من شروط الفتوى هو معرفة الناس أحوالهم:

جعل الفقهاء مدى قوة أو ضُعف الوازع الديني ، أهم شروط المُفتي إضافة إلى معرفته أحوال الناس، ودلك حتى تكون فتواه موافقة لمقصود الشارع.

سادسا: التقاط ضالة الإبل

ورد حديث ينهى عن التقاط ضالة الإبل لأنه لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، فقال -- علبه السلام --:"معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها"[3].

ولما كان عهد عثمان رضي الله عنه وعلم من أحوال الناس أهل زمانه فساد الخلق وضعف الوازع الديني، أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، صونا لمصالح الناس وحفظا لأموالهم[4].[5]

المطلب الثاني: أثر الوازع في تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة.

- الوازع الديني هو من المعاني التي تُروض النفس البشرية، وتضبطها عن الشهوات، فهو يزع النفس عن البغي ويُهذبها، وهدا الوازع أساسه الإيمان النابع من القلب، ويعود الإيمان إلى شُعبة من شعب العقيدة، ألا هو "الحياء"، فهو من مكارم الأخلاق ويدل على طهارة النفس وحياة الضمير ويقظة الوازع الديني، ومراقبة الله عز وجل في كل وقت وحين، فهو إذن يعمل عمل الواعظ المُراقب ،

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب صفة الصلاة، باب إنتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 869، ج2، ص 404، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، ياب خروج النساء إلى المساجد، رقم 445،ج 4، ص 122.

[2] البرهاني، محمد هشام، **سد الذريعة في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الريحاني ، بيروت، ط1، ص 602.

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري،كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة و لم يدفعها إلى السلطان، رقم 2438،ج 5، ص 106،وصحصح مسلم بشرح النووي،كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم 1722، ج11، ص 389.

[4] الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج 4، ص 69.

[5]نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**،ص 76.

قال"عليه السلام":"الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"[1]، ويقول ابن رجب في هدا السياق أن هناك نوعان من الحياء، ففيه ماهو جبلي وماهو مكتسب،فالجبلي هو ماكان من أجل الأخلاق التي يمنحها الله لعباده ويجبُلهم عليها، أما المكتسب فهو الحياء النابع من معرفة الله وصفته ومراقبته وعلمه بماتخفي الصدور.فالحياء هو الباعث إلى تحقيق أوامر الله و المتمثلة في الخضوع للأحكام الشرعية امتثالا وانتهاءا.[2]

إضافة إلى التقوى فقد حثت تعاليم الإسلام على الإحسان وبينت بأنه من أرفع الصفات وأرقاها، فقد قرنها الله تعالى بالإخلاص له، قال تعالى:﴿"**ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا.**﴾[3]، فمن اتصف بالإحسان صار له ضمير حي يعينه على التضحية ومجاهدة النفس، وعدم الانقياد لها إذ أمرته بالسوء، وهنا تنبع حقيقة الوازع الديني الباعثة على تطبيق أحكام الشريعة والامتثال لها.[4]

-بالإضافة إلى الحياء والتقوى والإحسان هناك صفة "الاستقامة"، فهي من أهم عوامل يقظة الوازع الديني الذي يبعث المكلف إلى تنفيذ أحكام الشريعة والامتثال لها، ناهيك عن الدور العظيم الذي يتميز به الإصلاح بين الناس في تنفيذ أوامر الشريعة واجتناب نواهيها، فالاستقامة تستمد من الإيمان بالله، فإذا غُرست في نفس الإنسان ظهرت آثارها في واقع الحياة وفي علاقات الناس، فالشخصية الناجحة ذات الخلق القويم لا نحصل عليها إلا عن طريق تهذيب النفس واستقامتها [5].

- ونستنتج مما سبق أن الوازع الديني الذي منبعه الإيمان الصحيح والقوي، وبما يحتويه من معاني الأخلاق من حياء وتقوى واستقامة وإحسان، هو الباعث والدافع لتحقيق الشريعة وتنفيذ أحكامها

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمور الإيمان، رقم 9، ج1.

[2] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص46.

[3] سورة النساء ، الآية 125.

[4] نبيل موفق،**رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**، ص 106.

[5] طبارة عفيف، **روح الدين الإسلامي**، ص 279.

المبحث الثالث: وسائل تنمية الوازع وأسباب ضعفه

تبين لنا أن الوازع الديني له أهمية كبيرة في التزام الإنسان الأحكام الشرعية، وكذا له أهمية بالغة في شتى مجالات الحياة الأمنية منها والصحية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذا لزم ولا بد رعايته وتنميته وإصلاحه بشتى الطرق والوسائل الموصلة لهذا المقصد العظيم،وحمايته من كل ما يؤدي به إلى الضعف والفساد، ولهذا سيكون هذا المبحث متناولا لهذا الغرض بالتوضيح والبيان، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

- **المطلب الأول: أسباب ضعف الوازع الديني.**
- **المطلب الثاني: وسائل تنمية الوازع الديني.**

المطلب الأول: أسباب ضعف الوازع الديني.

-- كل ما نراه في واقعنا المُعاش من فساد في الأخلاق وانحلال في المجتمع سببه الجوهري هو ضعف الوازع الديني في النفوس، وهدا الأخير له أسباب متعددة تُضعفه.

- ولدلك سأتطرق في هدا المطلب لهده الأسباب ، والتي ذكرها الباحثة "ماجوميدوفنا"، وهي على النحو التالي: سوء البيئة التربوية، ضعف الإيمان، عوارض الضعف البشري.[1]

-من الأسباب الجوهرية لضعف الوازع الديني، هو ضعف الإيمان، فإذا التفت الإنسان للهوى ومتاع الدنيا سيقع في اللذات والشهوات، وسيضل سبيله عن الإيمان، ويُصبح همه إرضاء شهواته، فتفسُد أخلاقه، وبدلك يضعُف وازعه الديني،الذي من شأنه إبعاده عن الشر وحثه للخير.[2]

-- الإيمان هوذلك الحارس الداخلي ، أو الوازع النفسي الذي يحث الإنسان على فعل الخير وطاعة أوامره تعالى، فهو يشُد عضُد الإسلام الخُلقي، ويجعله نافدا بين الناس، فإذا فسُد هدا الوازع النفسي أو ضعُف، أدى ذلك إلى ضُعف الوازع الديني،[3]وإضافة إلى ضعف الإيمان نجد من الأسباب،سوء البيئة التربوية، فمن طبيعة الإنسان أنه يتأثر ببيئته التربوية ومجتمعه الذي يعيش فيه فينعكس دلك على سلوكه، فقد، فقد أشار عليه السلام إلى تأثير البيئة على الإنسان في الحديث الذي أخبر فيه عن توبة الرجل الذي قتل مئة نفس، أن يخرج من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها إلى بيئة أخرى صالحة، فقد قال عليه السلام للرجل:"...إنطلق إلى أرض كذا كذا ، فإن بها أُناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع لأرضك فإنها أرض سوء"[4]، لدلك اهتم الإسلام برعاية البيئة التربوية فهي التي تشكل شخصية الفرد وتحدد سلوكه فكلما صلُحت هده البيئة قوي الوازع عند الناس، وإدا فسدت هده

---

[1]ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،ص65.

[2]ماجوميدوفنا، المرجع نفسه، ص 70.

[3]المودودي، أبوا الأعلى، نظام الحياة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ص 16.

[4]أخرجه مسلم، كتاب التوبة،باب قبول توبة القاتل وإن كثُر قتلُه، ج4، ص2118، رقم 2766.

البيئة ضعُف الوازع، فلأجل هدا كله سعى الإسلام لتطهير المجتمع من المفاسد ماظهر منها وما بطن، قال تعالى:" ﴿**وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانو يقترفون.**﴾"[1]، وإضافة لذلك نجد السنة المطهرة سعت لرعاية الروح الدينية التي تسود الأسرة لأنها هي النواة الأولى التي تشكل المجتمع، إضافة إلى الأثر القوي للتربية الدينية في تنمية الوازع الديني وتقويته لدى الإنسان، قال"عليه السلام":" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يُهودانه أو يُنصرانه أو يُمجسانه"[2]، ويضيف الغزالي في هذا السياق:"إن الصبي بجوهره خُلق قابلا للخير والشر جميعا، وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين"[3]،فمن هنا يظهر لنا جليا اهتمام الإسلام البليغ بالبيئة التربوية لأن لها أثرا واضحا في تربية و الإنسان وسلوكه، وبالتالي تُؤثر في وازعه الديني، فكلما صلُحت البيئة قوي الوازع عند الناس، وإذا فسُدت فسُد الوازع وضعُفت وظيفتُه.[4]

-- إن من عوارض الضعف البشري:حب الدنيا التي من ضِمنها حب المال والولد، قال تعالى:﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**.....﴾[5]، فالحب والبغض يجب أن يكون في هدى الله ، أي يكون موافقا لأمر الله ورسوله، وهذا هو الحب المحمود، فهو ذلك الحب الذي يكون مطلقا لله تعالى، يقول المولى عز وجل:﴿**... والذين آمنوا أشد حبا لله..**﴾[6]، ويكون الحب مذموما إذا كان فيه إتباع للهوى في غير هدى الله، يقول تعالى:﴿**... ولا تتبع الهوى فيُضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**﴾[7]، فمن الواجب على العبد أن يكون حبه وبغضه موافقا لأوامر الله ورسوله، وإضافة للحب والبغض نجد: الشهوة، فهي من عوارض ضعف النفس البشرية، فالدوافع الغريزية إن لم تُهذَب وتُوَجه إلى المسار الصحيح، أصبحت مصدرا للفوضى الاجتماعية، فالغريزة الجنسية تحث النفس إلى إشباع شهوتها مهما كان هدفها ومضمونها، وبذلك تؤثر في السلوك، فإذا بقيت الغريزة بشكلها غير المهذب، أصبحت وباءا ينخر المجتمع في كل جوانبه فتُنهك

---

[1] سورة الأنعام، الآية 120.

[2] سبق تخريجه.

[3] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج3، ص 74.

[4] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،ص 69_75

[5] سورة الكهف، الآية 46.

[6] سورة البقرة، الآية165.

[7] سورة ص، الآية25.

الأعراض وتُسلب الأموال، وتتفشى كل الظواهر غير الأخلاقية في المجتمع، وهذا كله لأن الوازع الديني ضعُف وفسُد، والسبب يعود إلى عدم التحكم في الشهوة وتقويما إلى الطريق القويم.[1]

إن الوازع الديني هو الضابط الذي يُوجه القيم الأخلاقية التي في النفس البشرية فيُقومها نحو الطريق المستقيم،فيُروض غرائز هذه النفس وعواطفها بما يحفظ ذاتها ويحميها من مصيدة الهوى والطيش، ويقودها نحو الحب الموافق لأوامر الله تعالى ورسوله، فالوازع الديني إذن هو الدافع أو الباعث إلى الاتجاه السوي السليم الذي أمر به المولى تعالى.[2]

المطلب الثاني:وسائل تنمية الوازع الديني.

-- لا بد من وسائل وآليات لإصلاح الوازع الديني،لأن له أهمية بالغة في التزام الإنسان بالأحكام الشرعية، ومن هذه الوسائل والآليات نجد: رعاية الفطرة وحمايتها من الانحراف، بالإضافة إلى التربية الخلقية.[3]

-- من الأسس الثابتة التي ينْبَني عليها الوازع الديني**"الفطرة"**، فهذه الأخيرة هي اللبنة الأساسية للنفس البشرية، فهي عن مجموعة من الخصائص التي طبعت عليها هذه النفس، والتي تحتاج إلى ميزان دقيق لتوجيهها للخير وإبعادها عن الشر، وفي ذلك كله رعاية للوازع الديني، لهذا جاءت تشريعات الدين الإسلامي موافقَة للفطرة ضابطة لها، وهذا لتكفل استقامتها وعدم انحرافها.[4]

- ولأن الفطرة لها دور فعال في الوازع الديني وقوته أو ضعفه وفساده، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بها وبرعايتها، فقد جاءت مقاصد الشريعة للمحافظة على الفطرة واستقامتها،يقول ابن عاشور:"ونحن إن أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع ....نجده لا يعدوا أن يُساير الفطرة والحذر من خرقها واختلالها..."[5]،إضافة إلى حِرص التعاليم الإسلامية أن تكون غير مُصادمة للفطرة، فقد فُطر الإنسان على حب المال والولد والزوج، فلذلك طلب الإسلام تنميتها في اتجاه سوي سليم، فيه الخير للفرد والمجتمع،بالإضافة إلى اهتمام الإسلام بتنمية الفطرة وذلك بالتربية الخُلقية، والخلاصة هي

---

[1] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،ص75_76.

[2] ماجوميدوفنا، المرجع نفسه،ص 79.

[3] ماجوميدوفنا، المرجع نفسه،ص 80.

[4] نحلاوي،**التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة**، ص 85.

[5] ابن عاشور،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 466.

-أن كل مدقق في مقاصد الشريعة يجد هدفها الجوهري هو:معالجة أمر فطري في الذات البشرية يُوجهه للخير ويُبعده عن الشر والفساد.[1]

-- بالإضافة إلى الفطرة نجد **التربية الخُلُقية** النابعة من الإيمان ، فهي من أهم وسائل رعاية الوازع الديني، فبصلاح خُلق الإنسان يصلح الوازع في النفس، وبفساده يفسد الوازع في النفس،فلهذا يسعى المُصلحون إلى رعاية النفس وتزكيتها بغرس الأخلاق الحميدة فيها، لكي ينعكس ذلك على الوازع وينموا ويقوى، فيُصبح هذا الأخير حارسا للضمير يدفعه للخير وينهاه عن الشر، لأنه يشعر برقابة الله وهذا الشعور نتج عن التربية الخلقية السوية والسليمة للنفس، فالتربية الخُلقية إذن هي أساس شخصية المسلم وبها ينموا ويَتَقَوى الوازع الديني في قلبه.[2]

[1]ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،ص82.

[2]ماجوميدوفنا، المرجع نفسه، ص84_88.

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة والوازع.

- ويتكون من ثلاثة مباحث هي:

- **المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها.**
- **المبحث الثاني: قواعد المقاصد المتعلقة بالوازع.**
- **المبحث الثالث: خوارم الوازع وأثرها في تفويت مقاصد الشريعة**

المبحث الأول

مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها.

إن أحكام الشريعة الإسلامية شرعت لتحقيق مقاصد وغايات، أراد الله سبحانه وتعالى جلب المصالح ودرأ المفاسد، ولقد كان هذا العلم ، أي علم المقاصد غامض المفاهيم نادر الذكر من طرف الفقهاء، لكن مع اجتهاد العلماء وجدهم ،أزالوا عنه هذا الغموض وبينوه بأبسط صوره، وفي ما يأتي سرد بسيط للمقاصد وأنواعها.

وسأتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين:

ـــــــــــــــ المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

- المطلب الثاني : تاريخ المقاصد.

- المطلب الثالث: أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

الفرع الأول:تعريف علم المقاصد باعتبار مفرداته.[1]

****المقاصد:** جمع مقصد وهو مصدر ميمي(لأن الميم زائدة) ويعني القصد.

- والقصد لغة: يطلق على ثلاثة معان هي:

1- العزم على الشيء والتوجه إليه, يُقال: قصد كذا وقصد إلى كذا وقصد لكذا.

2- الاستقامة على الطريق: ومنه قوله :" وعلى الله قصد السبيل", وقوله:"لو كان عرضا شرعا وسفرا قاصدا", أي طريقا لا معوقات فيه بل سهل واضح مستقيم.

3- التوسط في الأمور, ومنه قوله:"واقصد في مشيتك".

****الشريعة:**

لغة: كما قال في اللسان, الشرع والشريعة والمشرعة, هي المواضع التي ينحدر الماء منها, والشرعة والشريعة في كلام العرب هي, شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرب منها الناس ويسقون.

اصطلاحا: قال ابن تيمية رحمه الله:" اسم الشريعة و الشرع والشرعة, ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال".

الفرع الثاني: تعريف المقاصد باعتبارها علما على علم معين.

ليس هناك تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار حتى عند من اهتموا بعلم المقاصد مثل الغزالي والشاطبي, فقد اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو التقسيم لأنواعها.

وفيما يلي تعريفات لعلم المقاصد عند الذين كتبوا في هذا الموضوع.

1- قال ابن عاشور:"مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".[2]

2- عرفها علال الفاسي بقوله:"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[3]

3- وعرفها الريسوني[1] بقوله:"الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[2]

---

[1] الشبيلي, يوسف بن عبد الله, **مقاصد التشريع الإسلامي**, ص4.

[2] ابن عاشور, **مقاصد الشريعة الإسلامية**, ص 51.

[3] الفاسي,علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**, دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط5، 1993م،ص3.

4-وعرفها الزحيلي بقوله:"هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[3]

5-وعرفها خليفة بابكر لحسن بتعريف مشابه لتعريف الزحيلي, ثم قال:"وبتعبير لآخر هي الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام, والمنطق الذي يحكمها ويبرز خصوصيتها, ويُنبئ عن تميز أسلوبها, وتفرد طريقتها وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها".[4]

التعريف المختار[5]: استخلص اليوبي تعريفا من التعاريف السابقة وهو:

"أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد".

**** شرح التعريف:**[6]

-- المعاني: المقصود بها العلل, وهذا اصطلاح معروف عند العلماء, وتطلق على معنيين هما:

1- المعنى المناسب لشرع الحكم, وهذا هو المعنى المراد هنا.

2- الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه.

- الحكم: جمع حكمة, وهي في اصطلاح الأصوليين: التي لأجلها صار الوصف عبلة.

- والقول ب- (التي راعاها الشارع): أي التي عناها وقصدها, وأرادها في التشريع, وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع , وليس مجرد نتائج.

- والقول(عموما وخصوصا), لكي يشمل التعريف بالمقاصد العامة والخاصة.

---

[1] هو: احمد الرسيوني ولد سنة 1372هـ 1953م، بناحية مدينة القصر الكبير ، بشمال المغرب ،دكتوراه في الشريعة الإسلامية، عمل أستاذا للفقه والأصول والمقاصد بكلية الأداب ، جامعة محمد الخامس، من مقدمة كتابه: الريسوني ، أحمد ، ومحمد جمال باروت، الإجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة1420هـ 200م.

[2] الريسوني, **نظرية المقاصد عند الشاطبي**, ص7.

[3] الزحيلي,**وهبة، أصول الفقه الإسلامي**, دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م،ج2, ص108.

[4] اليوبي, **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**,ص 36.

[5] المرجع نفسه, ص38.

[6] اليوبي، المرجع نفسه، ص37_38.

- وأما عبارة(من أجل تحقيق مصالح العباد), فهي وصف كاشف قُصد به زيادة الإيضاح, وليس قيدا في التعريف, لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

- المطلب الثاني: تاريخ المقاصد.

- الفرع الأول: تاريخ المقاصد قبل تمييزها في المؤلفات الأصولية.

- مرت مقاصد الشريعة الإسلامية بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب الذي هي عليه الآن.

- إن المتتبع لتاريخ المقاصد يجد أن هناك بعضها في الكتاب والسنة, وأقوال الصحابة, وبيان ذلك من خلال الأمور التالية:[1]

- **الأمر الأول:** أن مقاصد الشريعة الإسلامية, اقترنت بمجيء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة, فقد ورد في القرآن والسنة توضيح لبعض مقاصد الشريعة.

-**ففي القرآن:** نذكر قوله تعالى:"**....يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون**"[2], وقوله أيضا:"**.... مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**"[3], وقوله أيضا:" **وماجعل عليكم في الدين من حرج**"[4], وقوله:" **يريد الله أن يخفف عنكم**"[5].

وكذلك ذكرت مقاصد الأحكام الجزئية, نذكر منها:

-- قوله تعالى في الصلاة:"**.....إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون**"[6].

---

[1] اليوبي, **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**, ص41 ــ 45.

[2] سورة البقرة, الآية 184.

[3] سورة المائدة, الآية 7.

[4] سورة العنكبوت الآية45.

[5] سورة الحج, الآية 78.

[6] سورة العنكبوت, الآية 45.

- وفي الزكاة يقول عز وجل:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**"[1].

- وفي الصيام يقول المولى تعالى:"**يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**"[2].

- وفي الحج, قال تعالى:"**وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق**"[3].

إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها في هذا المقام.

-**وفي السنة:**[4] كقوله – عليه السلام –:"فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"[5]

وقوله – عليه السلام –:" إن الدين يسر"[6].

وقوله – عليه السلام –:"وضع الله الحرج"[7].

وقوله – عليه السلام –:"لا ضرر ولا ضرار"[8].

وفي مجال المقاصد الجزئية, يقول – عليه السلام –:"إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر"[9]وقوله – عليه السلام –:" يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع

---

[1] سورة التوبة, الآية 104.

[2] سورة البقرة الآية 182.

[3] سورة الحج الآية 25.

[4] اليوبي,**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**,ص42ـــ43.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب صب الماء على البول, ج1, رقم 22, ص223, وفي كتاب الأدب,. باب قول النبي"عليه السلام"يسروا ولا تعسروا",ج10, رقم 6128, ص525.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب الدين يسر, ج1, رقم 93, ص39.

[7] أخرجه ابن ماجة, كتاب الطب,, باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء,رقم 1137, ج2, قال في الزوائد: ج4,رقم 49,هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

[8] أخرجه مالك في الموطأ مرسلا,كتاب الأقضية, باب القضاء في المرفق,ج2, رقم 745, ص 41, وأخرجه ابن ماجة في سننه,كتاب الأحكام, باب من بني في حقه ما يضر بجاره, ج2, رقم 784, ص 2340.

[9] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاستئذان, باب الاستئذان من أجل البصر,ج11,رقم 24, ص6241, ومسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب تحريم النظر في بيت غيره, ج3, رقم 1698, ص 40ـــــــ 41.

فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1].

وقوله – عليه السلام –:"لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"[2].

– وقوله – عليه السلام –:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".[3]

ولما قيل في قتل بعض المنافقين, قال – عليه السلام –:"دعه, لا يحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[4].

– وأيضا يلمس هذا الفهم في أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – وأعمالهم ومن ذلك قول ابن عباس لما سئل عن الجمع قال:"أراد ألا يحرج أحدا من أمته"[5], وكذلك جمع الصحابة القرآن خوفا عليه من الضياع مراعاة لمقصد حفظ الدين, وكذلك تضمين الصناع حفظا للأموال.

– **الأمر الثاني**[6]: أن العلماء تكلموا في القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده بل أجمعوا على حجيته, والقياس مبني على العلة واستخراج علة الحكم وبيانها وما يصلح أن يكون علة وما لا يصلح, والبحث في المناسبة وطرق التعليل, كل ذلك آيل إلى الكلام عن مقاصد التشريع, فمن هذه النقطة يكون المتكلمون عن القياس لهم دور فعال في التنبيه على مقاصد الشريعة ووضع ضوابط لها من خلال الكلام عن العلة والمناسبة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب النكاح, باب من استطاع الباءة فليتزوج, وباب من لم يستطع الباءة فليصم, ج9, رقم 106,ص 5665ـــ 5066. ومسلم في صحيحيه,.كتاب النكاح,باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه,ج2, رقم 1018, ص 1400.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحج, باب فضل مكة وبنيانها, ج3, رقم 439, ص 1585ـــ 1586,ومسلم في صحيحه , كتاب الحج, باب فضل مكة وبنيانها, ج2, رقم, 968, ص 398ـــ 399ـــ 404.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة,باب السواك يوم الجمعة, ج2, رقم 374, ص 887,ومسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب السواك, ج1, رقم 220, ص252.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المناقب, باب ما ينهى من دعوى الجاهلية, ج6, رقم 546, ص3518, وكتاب التفسير باب قوله تعالى:"سواء عليهم استغفرت لهم...."ج8, رقم 648, ص4905, ومسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب,باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما, ج4, رقم 1998,ص 2585.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب صلاة المسافرين وقصرها,باب الجمع بين الصلاتين في الحضر,ج1,رقم490, ص50ـــ51ـــ53ـــ54.

[6] اليوبي, **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**, ص 44.

– **الأمر الثالث:**أن كلام العلماء في المسائل الفقهية في أي عصر قبل التميز, لا يخلوا من التنبيه عن الحكم المفهومة من الأحكام وذلك يعتبر تنبيها على مقاصد التشريع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة.[1]

– **الفرع الثاني: تاريخ المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية:**

– سأقتصر الكلام حول من ظهر له تأثير في إبراز هذا العلم وله تميز في إظهار مسائله وتجديده.

– **أولا:** المقاصد عن إمام الحرمين" الجويني"[2]: تميزت كتاباته ببعض المقاصد الشرعية مع ذكر أقسامها, فقد أشار في كتاب البرهان إلى مقاصد الشريعة , ونوه إلى تقسيمها إلى ضرورية و حاجية وتحسينية, وقد أشار إلى بعض المقاصد منها:

– ترك القياس الجلي, إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضرورية, وقد ذكر بعض مقاصد الأحكام, مثل مقاصد العبادات, ومقصد القصاص, ومقصد التكبير والبيع, والإجارة ومقصد التيمم.[3]

– **ثانيا:** المقاصد الغزالي: جاء بعد الجويني تلميذه, أبو حامد الغزالي وقد اشتهرت كتاباته في المقاصد بالوضوح, وظهر اهتمامه بالمقاصد من خلال جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع, وذكر الضروريات الخمسة وقال بأنها هي الشارع[4],وقد ذكر الطرق التي تقصد بها مقاصد الشرع, وذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد, ومما يدل على اهتمام الغزالي بالمقاصد أنه ألف فيه كتابه" شفاء العليل" وهو خاص بالعلة وطرقها وقواعدها, وفي ذلك خدمة لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها.[5]

---

[1] المرجع نفسه, ص45.

[2]هو:الإمام أبو المعالي الجويني الملقب ب" إمام الحرمين"، فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الدين والأشاعرة خاصة، ولد سنة419هـ بنيسابور، تتلمذ على يده أبو قاسم الأنصاري، وأبو حامد الغزالي ، من أهم مؤلفاته : لمع الأدلة ، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان، توفي سنة478هـ، الجويني لمحمد الزحيلي ، ص94ـــــــــــ96.

[3] اليوبي, **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**, ص 50.

[4] الغزالي, **المستصفى**, ص251.

[5] اليوبي, **المرجع السابق**, ص52 و54.

– **ثالثا:** المقاصد عند الرازي والآمدي[1]: جاء بعد الغزالي الرازي وذكر ما ذكره الغزالي من الضروريات والحاجيات والتحسينية, وذكر المقاصد الخمسة, وجاء الآمدي وذكر ما ذكره الغزالي إلا أنه عند ترجيح

الضروريات الخمسة ذكر ما يقدم منها ووسع الكلام في ذلك.[2]

– **رابعا:** المقاصد عند العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي: انتقل العز بن عبد السلام بالمقاصد نقلة عظيمة, وخطا بها خطوة كبيرة إلى الأمام, وذلك بتأليفه في المصالح وكذلك في المقاصد العامة والخاصة ووسائل المقاصد وأحكامها.

– **خامسا:** المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والطوفي: اهتم ابن تيمية بالمقاصد اهتماما بالغا والدليل على اهتمامه هذا هو أنه جعل علم المقاصد من خاصة الفقه في الدين, ولقد عالج مسائل ذات أهمية في مقاصد الشريعة, مثل مسألة الحيل وسد الذرائع وتعليل الأحكام, ثم جاء بعده تلميذه ابن القيم , فقد كان مهتما بالمقاصد مثل شيخه أو أكثر اهتماما, ظهر اهتماماه خاصة في إثبات مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام وبيان الطرق التي يُستفاد منها التعليل وبيان الحكم, ومن أشهر كتبه في هذا المجال هو"شفاء العليل" ولقد سعى أيضا إلى علاج مسائل ذات أهمية في المقاصد, ثم يأتي الطوفي الذي كان له اهتمام كبير بالمصالح والضروريات والمقاصد الخمسة.[3]

– **سادسا**[4]: المقاصد عند الشاطبي: أسهم الشاطبي إسهاما كبيرا في إبراز هذا العلم وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه, ولقد خصص له جزءا من كتابه" الموافقات", فلما أبرز الشاطبي المقاصد بهذه الصورة, ظن بعض الناس أنه ابتدع علما من تلقاء نفسه, لكن ليس الأمر كذلك فهو سابق له وانتهت إلى الشاطبي, ففتح مُغلقه, وحل مُشكله,وفصل مُجمله,وبسط مسائله, ورتب أبوابه,

---

[1] هو: سيف الدين الآمدي، فقيه وأصولي وباحث، ولد في 505هـ بآمد، من أهم مؤلفاته: غاية المرام في علم الكلام، الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة 631هـ، الأعلام ،خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ج4، ص332.

[2] **المرجع نفسه,** ص54ـ 55.

[3] اليوبي, **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**, ص 60 ـــ 66.

[4] المرجع نفسه, ص67ـ 70.

وأضاف له إضافات حسنة مُتأثرا في ذلك بمن سبق من العلماء, خاصة الغزالي والعز بن عبد السلام وتلميذه القرافي.

- وبإمكاننا ملاحظة ما أضافه الشاطبي من خلال ما يأتي:

1- تنسيقه وترتيبه للمقاصد, حيث قسم المقاصد إلى قسمين أحدهما يرجع إلى قصد الشارع, والثاني يرجع إلى قصد المكلف.

2- أضاف مباحث هامة للمقاصد.

3- التوسع في التفريع على مقاصد الشريعة, وذكر الوجوه و الأقسام مما يعطي صورة واضحة جلية للمقاصد.

4- ربطُ الشاطبي للمقاصد في كثير من المسائل الأصولية.

تنويه: لم يظهر بعد الشاطبي باحثٌ مستقلٌ لعلم للمقاصد, إلى أن جاء ابن عاشور فألف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية", وأتى بمباحث جديدة , فقد تكلم عن المقاصد العامة و ما يندرج تحتها من المقاصد الكلية, وذكر والمقاصد الجزئية, وجعل فيها مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية, مثل مقاصد أحكام العائلة.....وأيضا ممن ألف في الوقت المعاصر, "علال الفاسي", ألف كتابا بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها", وهناك كتب أخرى تكلمت عن المقاصد في بعض جوانبها, لكن أكتفي بهذا القدر من التوضيح البسيط.

- فمن خلال ما تقدم من دراسة نشأة علم المقاصد , يظهر لتنا أنه مر بمراحل ثلاثة هي:[1]

- المرحلة الأولى: اقترانه بغيره, والمقصود بهذا أنه لم يُفرد بكلام خاص به يبين معالمه وأقسامه.

- المرحلة الثانية: تميزه من غيره من المباحث, وظهور بعض ملامحه.

- المرحلة الثالثة: تخصيصه بالتأليف, و يمكن أن تكون هذه المرحلة قد بدأت من العز بن عبد السلام ثم الشاطبي, ويليه ابن عاشور و الفاسي.

المطلب الثالث:أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت للمحافظة عليها.

[1] اليوبي, **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**, ص 72ـــ 73.

- تنقسم مقاصد التشريع باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أو باعتبار رتب المصالح إلى ثلاثة أقسام.[1]

1- مقاصد ضرورية:وهي التي لابد منها في قيام الدين والدنيا وهي الكليات الخمس, حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال, والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة, وفي كل زمان ومكان.

2- المقاصد الحاجية: وهي التي يُحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة مثل,الترخص في تناول الطيبات والمساقات وغيرها...

3- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق, والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة, ومثال ذلك , الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك...

4- المكملات[2]: هو مايتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه و أكملها, سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما, أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد الشرعي ويتقوى, وبهذا تنقسم إلى , مكملات الضروريات, ومكملات الحاجيات, ومكملات التحسينات

-إضافة إلى التعريف السابق للمقاصد الضرورية, يعرفها الشاطبي بأنها:"مالابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا, بحيث إذا فسدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة.[3]

الفرع الثاني:أقسام المقاصد بالعتبار مرتبتها في القصد.

وتنقسم إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

1- المقاصد الأصلية: هي التي لا حظ فيها للمكلف, وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة.[4]

- فمن التعريف يتضح لنا أن المقاصد الأصلية هي:المقاصد الراجعة إلى حفظ الضروريات وهي بلا شك أعظم المصالح, فقد صرح الشاطبي نفسه بهذا القول في موطن آخر:"وقد عُلم من الشريعة أن أعظم المصالح, جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة".[1]

---

[1] الخادمي, نور الدين مختار,**مقاصد التشريع الإسلامي مفهومها ضرورتها ضوابطها**, العدد 6, 1421هـ , ص6.

[2] اليوبي, **المرجع السابق,** ص338.

[3] الشاطبي, **الموافقات**, ج2, ص8.

[4] المرجع نفسه, ج2, ص 176.

2- المقاصد التابعة:هي المقاصد التي تكون باعثة على تحقيق المقاصد الأصلية, أو مقترنة بها سواء كان ذلك من جهة الأمر الشرعي, أو من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات,

- فأما ما يكون من جهة الأمر والطلب الشرعي, كتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد من حيث الحصول, فتكون حينئذ بمثابة الشرط أو السبب في حصوله,فتكون مقصودة تبعا, أما ما يكون من جهة قصد المكلف فهو ما يقصده المكلفون من المقاصد في الأمر الشرعي في الغالب فما يتحقق لهم من مقاصدهم تبعا قد يكون مقصود للشارع وقد لا يكون مقصودا, هذا وقد خص المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف دون ما يتعلق بالضروريات أو المصالح العامة فإن هذا من المقاصد الأصلية.[2]

وتنقسم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام هي:[3]

1- ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها.

2- ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا.

3- ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا.

الفرع الثالث:أقسام المقاصد من حيث الشمول.[4]

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1- المقاصد العامة:هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته, فهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها, بحيث تختص ملاحظتها في نوع خاص في أحكام الشريعة, فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

2- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق ببيان معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات, وقد ذكر ابن عاشور أن المقاصد هي:

- مقاصد خاصة بالعائلة.

- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.

---

[1] المرجع نفسه,. ج2, ص299.

[2] المرجع نفسه, ج2, ص 168.

[3] اليوبي,**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**, ص359 ــ 361.

[4] الخادمي, **مقاصد التشريع الإسلامي مفهومها ضرورتها ضوابطها**, ص6ــ 7.

- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان – العمل والعمال.
- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.
- مقاصد خاصة بالتبرعات.
- مقاصد خاصة بالعقوبات.

3- المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.

هذه المقاصد والغايات التي جاءت الشريعة لتنفيذها، لا تحصُل إلا بالوازع لتحقيق الأحكام في ضوء الرسم التشريعي الذي التي حدده لنا سبحانه.

المبحث الثاني: قواعد المقاصد المتعلقة بالوازع.

إن قاعدة" الأمور بمقاصدها" من القواعد المقاصدية ذات الصلة الوثيقة برعاية الوازع الديني, إذ أن المكلف في غاية الحاجة لمعرفة دينه, وفهم مقاصده ومعانيه, لأن ذلك يُعتبر تمهيدا لتنفيذ أحكامه وتطبيقها, ويتجلى ذلك في تبيين الحكم الشرعي المناسب لكل حالة من الحالات بحسب طبيعتها وبحسب البواعث ونوايا المكلفين[1]، فهذه القاعدة متعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين نظرا لما بين هاتين الجهتين من اتصال وثيق برعاية الوازع الديني, ويظهر ذلك عند الحكم على تصرفات المكلفين بالمشروعية أو عدمها, لذلك وجب مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع في التشريع, لذلك سأتناول في هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: سمة الوازع في المقاصد.

[1] نبيل موفق, **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي,** ص349.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الأول:تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها من الناحية اللغوية.[1]

- الأمور لغة: هي جمع أمر وهو أصل اللغة, يرجع إلى خمسة أصول وهي: الأمر من الأمور(الشؤون), النماء, البركة, وضد النهي, والمعلم, والعجب.[2]

- المقاصد لغة: لقد عرفتُه آنفا مما لا حاجة للمزيد عنه., لكن يجب التوضيح بأن المعنى المتعلق والمتصل بمصطلح المقاصد هنا هو:" النية", وهي في اللغة مأخوذة من نوى الأمر, أنويه أي قصدته, وأصلها في اللغة يرجع إلى معنيين, الأول: مقصد الشيء, والثاني:عجم شيء, والمعنى الأول هو الذي يعنينا في بحثنا, يقول أهل اللغة:النوى التحول من دار إلى دار,هذا هو الأصل,ثم حصل عليه الباب كله, فقالوا: نوى الأمر, ينويه إذا قصده.[3]

** وخلاصة القول أن معنى القاعدة في اللغة هو:" أن الأفعال والتصرفات تابعة للنيات".[4]

الفرع الثاني: تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها.[5]

- ذَكرت كثيرٌ من كتب المقاصد والبحوث المقاصدية، تأصيلاً لهذه القاعدة، ومن هذه البحوث، بحث "نبيل موفق" الذي ذكر فيه الكثير من الأدلة لتأصيل هذه القاعدة الفقهية.

أولا: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها من الكتاب.[1]

---

[1] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**، ص349.

[2] ابن فارس,أحمد بن زكريا،**معجم مقاييس اللغة**, تحقيق عبد السلام محمد هارون،إتحاد الكتاب العربي، دمشق،2002م، ج1, ص137,مادة(أمر).

[3] ابن فارس, المرجع السابق, ج5, ص366, مادة(نوى).

[4] نبيل موفق, المرجع السابق, ص 352.

[5] نبيل موفق، المرجع السابق، ص 353.

هناك آيات كثيرة تدل على هذا الأصل منها:

1- قال تعالى:"**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك على دين القيمة**"[2],فهذه الآية من الأدلة على وجوب النية والقصد في العبادات لأن الإخلاص محله القلب, والإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية.[3]

2- قال تعالى:"**... والله يعلم المفسد من المصلح....**"[4],فهي تدل على اعتبار القصود والنوايا وهي أصل لهذه القاعدة, فقد يكون الأمر مطلوبا باعتبار قصد ممنوعا باعتبار قصد آخر.[5]

3- قال تعالى:"**... فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يُشرك بعبادة ربه أحدا**"[6],والمراد بالنهي عن الإشراك بالعبادة, أن لا يرائي بعمله, وألا يبتغي به إلا وجه الله خالصا لا يخلطه به غيره.[7]

4- قال تعالى:"**.... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا لا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا لا تُحملنا مالا طاقة لنا به.....**"[8], وهذا من عظيم فضل الله عز وجل على الأمة الإسلامية,إذ لم يُؤاخذها عما وقع منها في حال النسيان أو الخطأ, وذلك لعدم القصد إلى الفعل في هاتين الحالتين.[9]

---

[1] نبيل موفق، المرجع السابق، ص354 _353

[2] سورة البينة, الآية 5.

[3] السيوطي, جلال الدين, **الإكليل في استنباط التنزيل,** تحقيق عامر بن علي العربي,دار الأندلس الخضراء, جدة, ط1, 2002,ج1, ص396.

[4] سورة البقرة, الآية 220.

[5] نبيل موفق, **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**, ص353.

[6] سورة الكهف, الآية 110.

[7] ابن عربي, **أحكام القرآن,** ج3, ص175.

[8] سورة البقرة, الآية 285.

[9] نبيل موفق, المرجع السابق, ص354.

5- قال تعالى:" **ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد**"[1] فقد أثنى الله على عباده المؤمنين الذين يجاهدون في سبيله, بأنهم يبيعون أنفسهم لله لينالوا رضوانه وجنته سبحانه, ولميعتبر فعلهم هذا من قصد قتل النفس المنهيُ عنه لاختلاف القصد بين الفعلين.[2]

- والتنبيه على حسن القصد والنية في هذه الآيات وبيان مترلتها في ترتيب الثواب والعقاب, من مقومات تقوية الوازع الديني في نفوس المكلفين, لان المكلف إذا علم بأن عمله متوقف على إخلاصه وحسن نيته وصلاح قلبه, دفعه ذلك إلى ملاحظة ما ذُكر خلال ملاحظة الأعمال و التصرفات, فإذا وقعت الأعمال والتصرفات متوازية مع القصود والنوايا الحسنة أثر ذلك في قوة الوازع الديني وأصبح مصونا محميا به.[3]

ثانيا: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها من السنة النبوية.[4]

** دل على هذه القاعدة أحاديث كثيرة منها:

1- قال"عليه السلام":"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى, فمن كان هجرته لله ورسوله, فهجرته إلى الله ورسوله, ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها, فهجرته إلى ما هاجر إليه"[5], وهذا الحديث يعتبر عمدة الأحاديث التي وردت في ما يتعلق بالنية, إذ يدل على اعتبار النية في جميع الأعمال, ولقد اعتبره السيوطي أصلا لهذه القاعدة.[6]

2- عن أبي موسى الأشعري"رضي الله عنه", أن أعرابيا أتى النبي "عيه السلام" فقال:" يا رسول الله الرجل يُقاتل للمغنم, والرجل يُقاتل للذكر, والرجل يُقاتل ليُرى مكانه, فمن في سبيل الله؟"فقال"عليه السلام":"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله, وفي هذه دلالة على اعتبار النية في ميزان الشرع وأثرها في التصرفات من عبادات أو عادات.[7]

---

[1] سورة البقرة, الآية205.

[2] علوان اسماعيل, **القواعد الفقهية الخمس الكبرى**,ص 108.

[3] نبيل موفق, المرجع السابق, ص 354.

[4] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**، ص355_356.

[5] سبق تخريجه.

[6] شبير محمد عثمان, **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**, ص 98.

[7] الكيلاني, عبد الرحمان ابراهيم زيد, **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر, دمشق, ط1, 2000م, ص 423.

3- قوله"عليه السلام": لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[1], فقد اعتبر عليه السلام النية الصالحة في الجهاد سبيلٌ لقبول الأعمال, وذلك بأن ينوي الإنسان بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا.

4- قوله"عليه السلام":"إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[2], وفي الحديث دلالة على أن الله ينظر إلى قلوب الناس حال حسابهم لأن القلب هو محل

النية الدالة على صلاح العمل وقبوله.[3]

5- قوله"عليه السلام":" إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك"[4].

قال ابن عثيمين في شرحه لهذا الحديث:"....فأشار في هذا الحديث إلى الإخلاص في كون الإنسان يبتغي بعمله وبإنفاقه ماله وجه الله تعالى حتى ينال على ذلك الأجر والثواب وزيادة الدرجات والرفعة عند الله عز وجل".[5]

ثالثا: دليل قاعدة الأمور بمقاصدها من الإجماع والعقل.[6]

*** **من الإجماع:** فقد أجمع العلماء على اعتبار النية في الأعمال من صلاة وصيام وصدقة وغير ذلك من الأعمال.[7]

- قال ابن القيم:"النية روحُ العمل ولُبُه وقوامه وهو تابعٌ لها يصح بصحتها ويفسُد بفسادها, والنبي "عليه السلام" قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم, وهما قوله:: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى", فتبين في الجملة الأولى, أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية, ثم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب وجوب النفير, رقم 2825, ج6, ص 45.

[2] سبق تخريجه.

[3] النووي, **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**,ص11.

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري, كتاب الوصايا, باب أن يترك ورثته وزوجته أغنياء, رقم 2742,ج5, ص 410.
وصحيح مسلم بشرح النووي, كتاب الوصية., باب الوصية بالثلث, رقم1628, ج11, ص274.

[5] العثيمين, **شرح رياض الصالحين**,ج1, ص 35.

[6] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**، ص357_358.

[7] علوان اسماعيل, **القواعد الفقهية الخمس الكبرى**, ص 114.

بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا مانواه, وهذا يعُم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال".[1]

من العقل: ومن الأدلة العقلية التي يستدل بها على اعتبار النية في الأعمال ما يلي:

1- أن الشارع لم يعتد بأفعال من انتفى قصدُه, مثل المجنون والمعتوه والمخطئ والناسي وغيرهم, ويلزم من ذلك اعتبار قصد ما يقابله ممن تحقق قصدُه, لأن تصرفات المكلفين لا تخرُج عن إحدى حالتين: الاعتبار وعدمه.[2]

2- لأن أفعال العقلاء الاختيارية لا تصدُر ولا تنبُع إلا عن قصد وإرادة, فلو كُلفوا أن يعملوا عملا بغير قصد وإرادة لكان تكليفا بما لا يطاق.[3]

** فيلاحظ من هذه أن النية الصالحة هي روح العمل ولُبه وأساسُه, وبها يُعرف مدى رعاية الوازع الديني في قلوب المُكلفين, لأن النيات هي مبعث صلاح الأعمال أو فسادها, قال" عليه السلام":" إنما الأعمال بالخواتيم"[4], وهي معيار قبول الأعمال وردها وهي محل الأجر والثواب أو العقاب.[5]

الفرع الثالث: صلة القاعدة بالوازع.

إن وجود النية الصالحة مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود الوازع عند الإنسان, سواءٌ كان جبليا أو خُلقيا أو دينيا , ومن المعروف أن دين الإسلام هو منهج الحياة المتكامل الذي يحتوي ويشمل كل جوانبها, فإن الوازع الديني عند المسلم يرعى ويعتني بهذه الجوانب التي تعتمد على أسس الأخلاق, فمن صلاح القلب أن تظهر منه وتترتب عليه جميع خصائص الإنسانية وآثارُها, فيتجلى ذلك في سلوك الفرد ذاتيا واجتماعيا.

- وإن دين الإسلام يرجع إلى فعل الأمورات وترك المحظورات والتوقف عن الشبهات, وهذا كُلُه تضمنه الحديث النبوي الشريف"الحلال بين والحرام بين".[6]

---

[1] ابن القيم, **إعلام الموقعين**, ج3, ص 111.

[2] الفتوحي, **شرح الكوكب المنير**, ج1, ص 393.

[3] شبير محمد عثمان, **القواعد الكلية والضوابط الفقهية الخمس الكبرى**, ص 114.

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري, كتاب الرقائق, باب الأعمال بالخواتيم ومل يُخاف منها,ج5,رقم 6128, ص2381.

[5] نبيل موفق، **رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي**، ص 358.

[6] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص 117_118.

– فالوازع يقوم بدور الحارس الدائم لكي تتم المأمورات وتُترك المحظورات, وبالتالي له أثر كبير في تطبيق مقاصد الشريعة التي هي موضوعة لمصالح العباد.[1]

المطلب الثاني: سمة الوازع في مقاصد الشريعة.

– هناك تأثير كبير للوازع على المقاصد الشرعية، وهذا الأثر تطرقت إليه الباحثة"ماجوميدوفنا"، ولقد جعلت هذه الآثار فروعا لهذا المطلب.

– "من المعروف أن المقصد العام من التشريع الإسلامي, هو حفظ الأمة,واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان الذي هو المُهيمن والمُسيطر على هذا النظام, ويشمل صلاحه صلاح عقله وعمله ومابين يديه من الموجودات في العالم الذي يعيش فيه".[2]

– والقصد هنا من حفظ نظام العالم, هو ضبط تصرفات الناس في هذا النظام على وجه يعصم من الفساد والتهالك, وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة.[3]

– ويضيف الفاسي في هذا السياق:" المقصد العام للشريعة الإسلامي هو عمارة الأرض, وحفظ نظام التعايش فيها, وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كُلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها, وتدبير لمنافع الجميع".[4]

– فالوازع له أهمية بالغة في حفظ نظام الأمة ومصالحها, فهو الدعامة الأولى في حفظ المجتمع ومصالحه, حيث أن صلاح المجتمع أو فسادُه مرتبطٌ بصلاح الوازع أو فساده, لأنه كلما ازدادت قوته في أفئدة المسلمين, تحقق إصلاح المجتمع وأفراده, والوازع الديني الذي يسيطر على قلوب المؤمنين كاف وكفيل لتيسير الأمة في طريق مستقيم من أجل تحقيق الأحكام الشرعية, كما أن الوازع الديني

---

[1] ماجوميدوفنا، المرجع نفسه،ص118.

[2] ابن عاشور, **مقاصد الشريعة الإسلامية**, ص 273.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 229.

[4] الفاسي, **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**, ص 45ـــ 46.

والتصور الإيماني لدى الفرد يضمن له حياة مستقرة تكاد تنعدم فيها المعاصي, أما إذا ضعُف الوازع عند المسلمين يظهر فيهم الإنحلال في الأخلاق الدينية.[1]

- قال دراز:" إن على الأمة وحدها يقع عبء حفظ النظام العام والدفاع عن الحق المشترك, ومنع الظلم الظاهر, وعلى كل فرد أن يراقب موقفه الباطني وأن يتحقق من توافُقه مع روح الشريعة.[2]

- لا تقوم الحياة الاجتماعية، إلا بالتعاون بين أعضائها، وهذا التعاون تُنظمه قوانين تحكُمه، وهذه القوانين لا غنى عنها لسلطان الوازع، فهو قوة تكفُل صلاح النفوس واستقامتِها، لأنه ليس هناك قوة على وجه المعمورة تُكافِئ قوة التديُن، لأن محلَها القلب المبني على الاعتقاد السليم.[3]

-- فحفظ نظام الأمة وصلاحها لا يكون إلا بإصلاح النفوس، ولا تصلح هذه الأخيرة إلا إذا كان الوازع الداخلي"الديني" صالحا، فينعكس ذلك على الأسرة والمجتمع والنظام كله.

الفرع الثاني: اعتبار قوة الوازع وضُعفه ضابطا للتوسيع والتضييق في الذرائع.

- بسبب التغيرات التي تطرأ على حياة الإنسان، ومن أهم هذه التغيرات، قوة و ضعف الوازع الديني، لَجأ الفُقهاء إلى أن يُفتوا بعكس ما أفتَوه أئمتهم السابقون، فهم يعتبرون الوازع الديني ضابطا للتوسيع والتضييق في الذرائع، والأكيد أن كل هذا مبني على المصلحة، يقول ابن عاشور:"ترجع مراعات الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد"[4]، فلابد للمفتي أن يُراعي ما تُفضي إليه الذريعة مفسدةٌ أو مصلحة، وهذا ما يسمى بالوازع الديني أو الضمير، وعلى حسب هذا الوازع يكون التضييق والتوسيع.[5]

---

[1] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**،ص149.

[2] دراز, **دستور الأخلاق في القرآن**, ص 429.

[3] دراز، **الدين**،ص91.

[4] ابن عاشور،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص368.

[5] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص153_156.

المبحث الثالث:خوارم الوازع وأثرها في تفويت مقصد الشريعة.

-- تطرأ خوارمٌ على الوازع، فتكون سببا في ضُعفِه،فيُؤدي ذلك بطريقة أو بأخرى إلى تفويت مقاصد الشريعة، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع، فإنه لم يُفرِد له وعلى حد علمي بحثٌ خاص به، إلا الباحثة "ماجوميدوفنا".[1]

-- وفيه ثلاث مطالب هي :

المطلب الأول : التذرع وصلته بالوازع وأثره في تفويت مقاصد الشريعة

المطلب الثاني : التحيّل وأثره في تفويت مقاصد الشريعة

المطلب الثالث : التعسف في استعمال الحق وصلته بالوازع وأثره في تفويت مقاصد الشريعة

[1] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص122.

المطلب الأول : التذرع وصلته بالوازع وصلته بالوازع وأثره في تفويت مقاصد الشريعة

إن الشريعة الإسلامية منعت مافيه الفساد، ابتداءا ،كذلك منعت مافيه الفساد نهاية، وهذا ما يسمى بسد الذرائع.

- الفرع الأول : مفهوم سدّ الذرائع وموقف العلماء منه

أولا : مفهوم سدّ الذرائع

- سدّ الذرائع لغة : هو مركب إضافي يحتاج إلى تعريف جزئيه وهما، السدّ والذرائع، فالسدّ لغة هو الإغلاق، والسدّ إغلاق الخلل وردم الثلم.[1]، والذرائع جمع ذريعة والذريعة الوسيلة[2]، فعلى هذا يكون سدّ الذرائع لغة هو إغلاق الوسائل.

- **سدّ الذرائع اصطلاحا** : الذريعة الوسيلة إلى الشيء[3]، وقيل «ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور»[4]، والمقصود بسدّ الذرائع هو منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.[5]

ثانيا :موقف العلماء من سدّ الذرائع

-- إن أكثر المذاهب احتجاجا بالذرائع هم المالكية والحنابلة، اما الحنفية والشافعية فيأخذون بها من حيث الجملة، وقد قرّر بعض العلماء أن الأخذ بسدّ الذرائع متفق عليه بين الأئمة و ممن قرّر ذلك القرافي الذي قسم الذرائع إلى الفساد إلى ثلاثة أقسام هي: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه، وقسم

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص 207

[2] **المصدر نفسه**، ج8 ص 96

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص 256

[4] ابن عربي، **احكام القرآن**، ج2، ص 798

[5] الشاطبي، **الموافقات**،ج3،ص 229_230.

أجمعت الأمة على عدم منعه، وهو ذريعة لا تُسد، وقسم اختلف العلماء فيه، هل يُسد أم لا،، ويضيف القرافي قائلا:« مالك لم ينفرد بذلك بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها»[1]، فالعلماء يأخذون بها من حيث الجملة، ويضيف الشاطبي في الموافقات بقوله«.....فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإن الخلاف في أمر آخرٍ»[2].

-- إن الذريعة التي يجب سدُها، هي تلك الذريعة التي تُؤدي إلى مفسدة يقينا أو غالبا[3].

الفرع الثاني: أثر التذرع في مقاصد الشريعة.

-- المُعتَبر في سد الذرائع هو الاتجاه للمصالح التي هي المقصد من التشريع الإسلامي، بشرط أن تُطلَبَ بِمِقدار يُناسب طلب هذا المقصد من التشريع، هكذا قال الشاطبي في قاعدة سد الذرائع وأثرها في مقاصد الشريعة، ومن هنا يظهر لنا أن الأصل في سد الذرائع هو النتيجة أو الخُلاصة، فإن كانت مصلحة عامة وَجَبت لوُجوب هذه المصلحة، وإن كان فسادا فهو ممنوع بمنعِه،فالمصلحة مطلوبة والمفسدة ممنوعة، فالشريعة الإسلامية أحكامها مبنية على مقصد جوهري وهو: جلب المصالح ودرء المفاسد[4]

الفرع الثاني: العلاقة بين التذرع والوازع.

--وهذه العلاقة ألخصها في النقاط التالية:

1-- أنه من خلالهما يتم الحِرص على سلامة تصرفات المُكلفين، لأن الوازع الديني يرعى عند الإنسان المقصد العام من التشريع الإسلامي، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد[5].

2- إن مراعات سد الذرائع يحصُل به تحقيق مقاصد الشريعة، لأن من أعظم مقاصد الشريعة هو سد الطرق إلى المفاسد، وسد الذرائع هو سد المفاسد، والوازع الديني له دور مهم وجوهريٌ هنا[6].

3--إن اجتماع كلا من الوازع الديني والأخذ بسد الذرائع، يُوصلُنا إلى سد باب الشر والفساد[1].

---

[1] الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص32

[2] الشاطبي، المصدر نفسه، ج4، ص200

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3،ص 136.

[4] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص128_129.

[5] ماجوميدوفنا، المرجع نفسه، ص130.

[6] اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص579.

المطلب الثاني : التحيّل وأثره في تفويت مقاصد الشريعة.

بعد التطرق لسد الذرائع، لعله من المناسب أن نذكر إبطال الحيل، لكونها من باب سد الذرائع.

-" والفرق بين الحيل وسد الذرائع، أن الحيلة يُظهر فيها قصد صاحبها ماهو محرم في الشرع ، فهذا يجب أن يُمنع من قصده الفاسد، وأما سد الذرائع فلا يشترط فيه القصد السيئ، وقد يكون القصد حسنا ولكنه يمنع العمل مع صحة القصد خوفا أن يُفض ذلك إلى الحيلة"[2]

الفرع الأول : مفهوم الحيل.

- **الحيل لغة** : الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى ينتهي إلى المقصود[3]

- **الحيل اصطلاحا:** لقد عرفها العلماء بأكثر من تعريف منها :

الشاطبي يقول عن الحيل : أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[4].

عرفها ابن تيمية بأنها : أن يقصد سقوط الواجب أو حِلَّ الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له[5].

أما ابن عاشور فقال: « هي إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز »[6]

- والمدقّق الفاحص لهذه التعريفات يجد بأنها متقاربة من حيث المعنى، فالحيل هي التسبب في إسقاط الواجب او تحليل الحرام بوجه من الوجوه في الظاهر.

الفرع الثاني : أثر الحيل في تفويت مقاصد الشريعة.

-- يقول ابن القيم بأن الحيل هي سعيٌ للفساد في دين الله، لأن في مناقضةٌ لمقصود الشارع، وأن سبب سلوكها الجهلُ بمقاصد الشريعة[1]، ويضيف ابن عاشور فيقول بأن التحيُل فيه تفويت لمقصد شرعي، ولا يُعَوَض بمقصد شرعي آخر[2].

---

[1] ماجوميدوفنا، المرجع السابق، ص131.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج23،ص214ـــ215

[3] الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص 157،(مادة حول)

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص 558

[5] ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، ص 56

[6] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 353

– و كخُلاصة عما سبق، يقول اليوبي بأن في الحِيَل إبطالٌ للمقاصد الشرعية وتفريغٌ للنصوص من معانيها[3].

المطلب الثالث : التعسّف في استعمال الحق وأثره في تفويت مقاصد الشريعة

الفرع الأول : مفهوم التعسف في استعمال الحق .

––قبل التطرق إلى التعريف بمصطلح (التعسف في استعمال الحق) لابد من التعريف بمعنى اللفظتين (التعسف) و (الحق) .

– التعسّف:

لغة : من عسف فلان فلانا عسفا، أي ظلمه، وتعسّف معناه ظلم، وتعسف فلان فلانا إذا ركبه بالظلم و لم ينصفه.[4]

اصطلاحا : لم يرد على لسان الأصوليين والفقهاء كلمة تعسف في استعمال الحق[5].

– الحق:

لغة : جاء في القاموس المحيط أنه يطلق على المال والملك والموجود الثابت.[6]

اصطلاحا : يأتي بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان، حق الله وحق العباد، فحق الله هو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله.[7]

– ومما سبق يمكن تعريف التعسّف في استعمال الحق بأنه: مناقضة قصد الشارع في تصرّف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل، أي يمارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له بعوض

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص156.

[2] ابن عاشور، المرجع السابق، ص356.

[3] اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص591.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص246/245، (مادة عسف)

[5] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص141.

[6] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، 1983م، ص 1129

[7] **الموسوعة الفقهية**، ج18، ص7

او بغير عوض، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا، على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع.[1]

الفرع الثاني : أثر التعسف في استعمال الحق في تفويت مقاصد الشريعة.

– سعت الشريعة الإسلامية إلى نَصْب معالم العدالة والتكافل الاجتماعي بكب أبعاده وتشخُصاته، فالتشريع الإسلامي يحمل في طياته العناية والحماية التامين للحق الفردي، وشرع أحكاما تنفي الظُلم والإضرار بالغير بكل أنواعه، سواء كان هذا الغير فردا أو جماعة، عن قصد أو غير قصد[2]، وبناءا على هذا استوجبت المسؤولية عما ينجُم عن استعمال الحق من ضرر يلحق بالغير، فالحقوق لا تُستعمل بوجه يُلحق الضرر والأذى بالغير، فالمصلحة هي المقصد الأهم من التشريع الإسلامي وهي المعتبرة في كل الأحكام الشرعية، مثل ما حصل في منح حق العدول عن الخِطبة، فهذا الحق ليس مبررا لاستعماله على وجه ضار أو قصد سيء يُلحق الأذى بالغير[3]، وليس ببعيد عن هذا الموضوع يقول السنوسي بأن توجيه استعمال الحق الفردي مُنطَلَقُه الأساسي هو الاحتياط من وجود القُصود الفاسدة التي تتضمن إرادة الإضرار وتفويت مقاصد الأحكام، وهذا التوجيه أساسُه عدم تفويت مقاصد الشريعة المنية على المصلحة[4].[5]

الفرع الثالث : علاقة التعسف في استعمال الحق بالوازع.[6]

–سعت أحكام التشريع الإسلامي إلى إصلاح الوازع الديني من خلال التركيز على النوايا، وهذا لأجل التحقيق الفعلي للمقاصد، لأن القُصود تتوقف عليها صحة وسلامة ومِصداقية التصرفات، فالنية مطلوبة في كل أفعال الإنسان، لذا كان لِزاما على المُكلف مُصاحبة النية في كل تصرفاته[7]،ويقول الشاطبي في هذا السياق،بأن المطلوب من المكلف أن تكون أفعاله موافقة لقصد الشارع، فالشريعة موضوعة لمصالح العباد

---

[1] الدريني، **نظرية التعسف**، ص 45

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص329.

[3] الدريني، **بحوث مُقارنة في الفقه الإسلامي وأُصوله**، ج2، ص522_523.

[4] السنوسي، **اعتبار المآلات و مراعات نتائج التصرفات**، ص368.

[5] ماجوميدوفنا، **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ص144_146.

[6] ماجوميدوفنا، المرجع نفسه، ص 146.

[7] السنوسي، المرجع السابق، ص368.

على الإطلاق والعُموم[1]، فإذا كان الوازع الديني عند الناس سليما صالحا قويا، يُمْنَع استعمال الحق تعسُفا قبل وقوعه، فيُصبح هذا الوازع كصمام أمان وواقٍ يمنع استمال الحق تعسُفا.

[1] الشاطبي، **الموافقات،** ج2، ص 613.

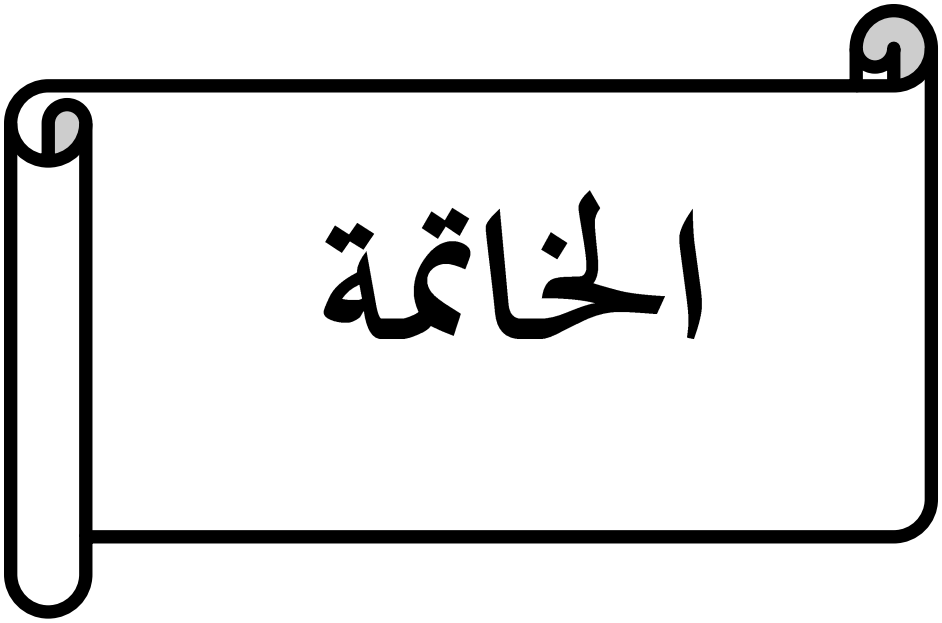
الخاتمة

خاتمة:

- الحمد الله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد..... فهذه بعض النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج.

- إن الشريعة الإسلامية قد اعتمدت على الوازع في تطبيق كثير من أحكامها وسياستها الشرعية لأهمية أثره في ضبط التصرفات .

- لم يتعرض العلماء لتعريف اصطلاحي خاص للوازع، إلا أن الباحثة" ماجوميدوفنا" عرفته اجتهادا منها، وأنا بدوري اقتبسته.

- هناك ثلاثة أنواع من الوازع هي: الوازع الِجبلي، الوازع الديني، الوازع السلطاني، وهذه الأنواع هي السبيل لحمل المكلفين على الالتزام بالأحكام الشرعية.

- إن أساس تصرفات المكلفين يتوقف على مصداقية القصود.

- إن كلاً من الوازع الديني وسد الذرائع، يقف ضد التحيل ويمنع الفساد.

ثانيا: التوصيات.

- إن من أهم التوصيات التي يوصى بها في خاتمة هذا البحث هي:

- ✓ الدعوى لاهتمام الباحثين بهذا الموضوع أكثر واستيعابه من كل جوانبه، ومن هنا كان لزاما على المجتهدين الاهتمام بهذا الرسم التشريعي في اجتهاداتهم، والنسج على منواله، ليتكامل الدين تشريعا واجتهادا وتطبيقا[272].
- ✓ الاهتمام بالوازع الديني وغرسه في مجتمعنا، لما له من دور قوي في صناعة مجتمع مشبع بالأخلاق والقيم.

1 عمر مونة،**الوازع وأثر تنوع مراتبه في تحقيق مقاصد التشريع وحفظ النظام العام**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8،العدد 2، جامعة غرداية، 2015م

– وأخيرا، هذا ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني، وينفع ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم بارك على نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية واسم السورة

سورة البقرة	رقم الآية	الصفحة
﴿..... وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله.﴾	189	17
﴿ ... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ,إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ... .﴾	228	21
﴿ ...يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	185	41
﴿... والذين آمنوا أشد حبا لله.. ﴾	165	38
﴿.... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا لا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا لا تُحملنا مالا طاقة لنا به. ﴾	285	53
﴿ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد﴾	205	53
﴿يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾	182	42

سورة آل عمران	رقم الآية	الصفحة
"﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف , وينهون عن المنكر ,و أولائك هم المفلحون .﴾	104	23

سورة النساء	رقم الآية	الصفحة
﴿ "ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا.﴾	125	35

سورة المائدة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.﴾	90	29
﴿.... مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾	7	41

سورة التوبة	رقم الآية	الصفحة
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾	104	41

سورة يوسف	رقم الآية	الصفحة
﴿ وراودته التي في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون.﴾	23	28

سورة الكهف	رقم الآية	الصفحة
﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أمل.﴾	45	38
﴿... فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يُشرك بعبادة ربه أحدا﴾	110	53

سورة الحج	رقم الآية	الصفحة
﴿ ..وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ﴾	78	41
﴿وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق﴾	25	42

سورة النمل	رقم الآية	الصفحة
﴿....وقال ربي أوزعنيَ أنَ اَشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ.....﴾	19	12

سورة العنكبوت	رقم الآية	الصفحة
﴿ مثل الذين اتخذو امن دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أهون البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون.﴾	41	28
﴿.....إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون﴾	45	41

سورة الروم	رقم الآية	الصفحة
:﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون﴾	30	18

سورة "ص"	رقم الآية	الصفحة
﴿ ... ولا تتبع الهوى فيُضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب.﴾	25	38

سورة الحشر	رقم الآية	الصفحة
﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾	9	28

سورة الملك	رقم الآية	الصفحة
﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا, وهو العزيز الغفور .﴾	2	20

سورة الطارق	رقم الآية	الصفحة
"﴿ فلينظر الإنسان مما خلق , خلق من ماء دافق , يخرج من بين الصلب والترائب.﴾	7-5	25

سورة الزلزلة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خير يره , ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره .﴾	8-7	21

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	" إذا أراد الله بعبد خيرا... "	31
2	" أراد الله ألا يحرج أحدا.... "	43
3	" إنك لن تنفق....."	55
4	" ألا وإن في الجسد مضغة...."	30
5	"أن تعبد الله كأنك تراه ...."	32
6	"إنما الأعمال بالنيات...."	54
7	" إن الدين يسر.."	42
8	"الإيمان بضع وستون شعبة ...""	34
9	"" دعه، لا يحدث الناس..."	43
10	" قاتل الله اليهود....."	31
11	"قل آمنت بالله..."	19
12	"كلكم راع..."	23
13	"كنت نهيتكم...."	32
14	"لا ضرر ولا ضرار... "	42
15	"لا ضمان على صانع...."	36
16	"لا هجرة بعد الفتح ...."	54
17	"لولا أدرك رسول الله... "	33
18	" لولا أن أشق على أمتي... "	43
19	"لولا أن قومك ...."	43
20	"لو حداثة قومك بالكفر..."	31
21	"ما من عبد يسترعيه الله رعية..."	23
22	"مثل القائم على حدود الله...."	23
23	"معها سقاؤها...."	34
24	"وضع الله الحرج..."	42
25	"يارسول الله: إني ظلمت نفسي..."	30
26	"يارسول الله ، الرجل يُقاتل..."	54

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن عاشور	12
الشاطبي	13
ابن تيمية	13
ابن القيم	13
السيوطي	14
الغزالي	16
الجرجاني	17
الدريني	20
الجويني	44
الآمدي	44
الريسوي	49

قائمةالمصادر والمراجع

القرآن الكريم.

قائمة الكتب

1- ابن الأثير، المبارك، محمد بن عبد الكريم الجزري،النهاية في غريب الأثر، تحقيق محمود الطناحي،المكتبة الإسلامية.

2- ابن تيمية، تقي الدين،تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

3- ابن تيمية، تقي الدين،جمع وترتيب عب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة.

4-ابن تيمية، تقي الدين،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي.

5- ابن خلدون،عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ط5، دار القلم، بيروت.

6- ابن دقيق،إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، ط1، دار الكتب العلمية،بليروت.

7- ابن عاشور،محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،ط2، الشركة التونسية،المؤسسة الوطنية للكتاب.

8- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، تحقيق محمد الطاهر الميساوي،دار النفائس، الأردن.

9- ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، إتحاد الكتاب العربي، دمشق، 2002م.

10- ابن القيم،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي،مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،دار الكتب العلمية، بيروت.

11- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي،مدارج السالكين.

12-ابن كثير،اسماعيل بن عمر،تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.

13- ابن منظور،محممد بن مكرم الإفريقي،لسان العرب،ط1،دار صادر، بيروت.

14- الألوسي،محمود أبوا الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،دار الكتب العلمية، لبنان.
15-البرهاني،محمد هشام، سد الذريعة في الشريعة الإسلامية،مطبعة الريحاني،ط1،بيروت.
16- الحازمي،خالد بن حامد، مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة،ط1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، السعودية.
17- لحسني،اسماعيل،نظرية المقاصد عند الإمام طاهر بن عاشور،ط1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الولايات المتحدة الأمريكية.
18-دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم، تحقيق وتعريب عبد الصبور شاهين،ط10، مؤسسة الرسالة، بيروت.
19- دراز، الدين،المطبعة العالمية، مصر,
20- الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله،الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية،ط1، بيروت.
21- الدريني،محمد فتحي،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
22-الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، في الفقه الإسلامي،ط2، دار البشر، عمان.
23- الريسوني،نظرية المقاصد عند الشاطبي،ط4،المعهد العالمي للفكر الإ'سلامي،الولايات المتحدة.
24-الزحيلي،وهبة، أصول الفقه الإسلاميط1،دار الفكر، دمشق.
25- الزرقاني،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت.
26- الزكلي، الأعلام، ط15، 2002
27- الزمخشري،أبوا قاسم محمود بن عمر،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي،ط2، دار الإحياء للتراث العربي،بيروت.
28- السنوسي، اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض.
29- السيد قطب، الإنسان بين المادة والإسلام،ط12،دار الشروق، القاهرة.
30- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر،الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
31- الشاطبي،ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق عبد الله دراز،ط5، دار المعرفة، بيروت.

32- شبير،محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ط1، دار الفرقان، عمان.
33- الشبيلي،يوسف بن عبد الله،مقاصد التشريع الإسلامي.
34- شلتوت محمود، من توجيهات الإسلام،ط1، دار الشروق، بيروت.
35- طبارة،عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي،ط 34، دار العلم للملايين،2006م.
36- العثيمين، شرح رياض الصالحين،دار المواطن للنشر.
37- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
38- العجلوني،اسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على أسنة الناس،تحقيق محمد القلاش،ط4،مؤسسة الرسالة، بيروت.
39- علوان اسماعيل،القواعد الفقهية الخمس الكبرى،ط1، دار ابن الجوزي، جدة،2002م.
40- الغزالي،محمد بن محمد،إحياء علوم الدين،ط1، دار بن حزم، بيروت.
41- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي علم أصول الفقه،تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1،ؤسسة الرسالة. بيروت.
42- الفاسي،علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
43- الفتوحي، شرح الكوكب المنير،تحقيق محمد الزحيلي ونذير حماد،مكتبة العبيكان،1413ه.
44- الفيروز أبادي،مجد الدينمحمد بن يعقوب،القاموس المحيط، دار الفكر،بيروت.
45- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
46- القرضاوي، يوسف،الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
47- القرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر،بن فرج، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق البردوني، ط2،دار الشعب، القاهرة.
48- الكيلاني،عبد الرحمان اباهيم زيد،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، دمشق.
49- الماوردي، أيبوا الحسن البصري،الأحكام السلطانية،دار الكتب العلمية، بيروت.
50- الماوردي،أبوا الحسن علي بن محمد،تسهيل النظر وتعجيل الظفر وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، دار العلوم العربية، بيروت.
51- محمد قطب، ركائز الإيمان،ط1، دار إشبيليا، الرياض.

52- المناوي،عبد الرؤوف بن المناوي،التوقيف على أمهات التعاريف،ط1،تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب ، القاهرة.
53- النحلاوي،التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة،ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
54- النووي، أبوا زكريا يحي بن شرف،رياض الصالحين،تحقيق شعيب الأرنؤوط،ط3، مؤسسة الرسالة،بيروت.
55- اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ط1، دار الهجر، الرياض.

الرسائل الجامعية

56--سلغريوفا برلنت ماجيدميدوفنا، الوازع وأثره في المقاصد الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأردن، سنة 2006م.
57--نبيل موفق، رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنة"الجزائر"، سنة 2015م.

البحوث والدراسات:

58--مونة، عمر، الوازع وأثر تنوع مراتبه في تحقيق مقاصد التشريع وحفظ النظام العام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد2، جامعة غرداية، الجزائر،2015.

المواقع الإلكترونية:

http://www.shamela.ws.